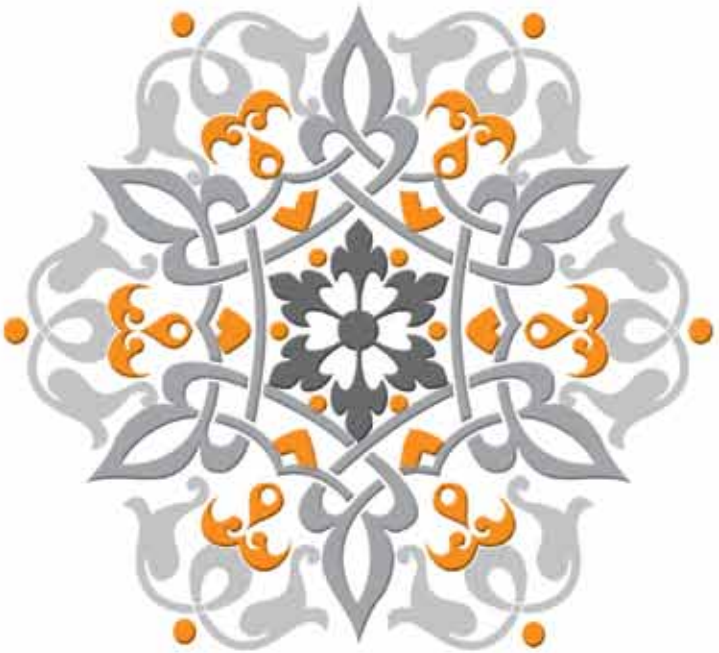

الفتاوى الشرعية

الجزء الثالث

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة المصرفية

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، ولا بدَّ أنْ ينعكس هذا الفرق في المعاملات والأعمال المصرفية بصورة واضحة سليمة من أخطاء التطبيق وشبهاته، لذا فكان من الواجب أنْ يكون للمصارف الإسلامية هيئات رقابة شرعية تعمل على ضبط العمل المالي والمصرفي بضوابط وقواعد شرعية متينة .

وقد نشأ البنك الإسلامي الأردني قبل أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً وتأسس على غاية إسلامية صريحة، وإننا لنعتز بأنْ يكون مصرفنا أول مصرف في الأردن يكرمه الله بتبني هذه الفكرة الرائدة القائمة على أساس مزاولة الأعمال المالية والمصرفية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فقد اتفق مؤسسوه في عقد تأسيسه وفي نظامه الأساسي على أنْ تتمَّ جميع معاملاته بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ولا يتعارض معها، ولتحقيق هذه الغاية وتفعيلها تمَّ تعيين وتسمية مستشار شرعي للبنك للتحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملات البنك، كما قام مصرفنا لاحقاً بتشكيل لجنة استشارية مكونة من أربعة من علماء الشريعة من أصحاب الاختصاص والدراية الكافية بالعلوم الشرعية والخبرة الطويلة، وكانت قراراتهم ملزمة للبنك قبل صدور التعليمات الإشرافية التي أكَّدت هذا التوجه ونصت عليه في قانون البنوك الأردني .

وقد تناوب على عضوية هيئة الرقابة الشرعية لمصرفنا علماء أجلاء يناقشون المسائل ثم يتخذون القرار والفتوى بالإجماع أو الأغلبية، وقد اجتمع مع مرور الأعوام من

هذه القرارات والفتاوى مسائل كثيرة ذات أهمية بالغة أجابت بها على استفسارات المتعاملين والعاملين في المصرف والجهات الإشرافية، وغطَّت بها كثيراً مما يحتاج إليه مصرفنا من أحكام الشريعة المطهرة في تعاملاته المالية، وقد بذلت هيئة الرقابة الشرعية ما في وسعها من الحيطة والحذر والدراسة المعمقة والمناقشة المستفيضة للمواضيع والمسائل المطروحة عليها في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة ومذاهب الفقه المتبوعة مع بيان الأدلة وذلك قبل إصدارها.

وتمثل الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرفنا بحلتها النهائية إضافة جديدة لإثراء تجربة المصارف الإسلامية لِمَا تتضمنه من المعلومات القيمة، والبدائل والحلول المشروعة التي تقتضيها الحاجة العملية الملحة .

وأخيراً، لا يسعني إلا أنْ أشكر جميع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على الجهود الدؤوبة التي بذلوها، والمناقشات والتوجيهات والحلول الشرعية الهادفة التي قدموها، وتفهمهم لاحتياجات مصرفنا وللصعوبات والمعوقات التي يواجهها، وأسأل الله أنْ يتغمَّد بواسع رحمته وجميل عفوه من انتقل من أعضاء الهيئة خلال السنوات السابقة من عمر البنك إلى الرفيق الأعلى، وأسأله (جل جلاله) أنْ يبارك في هذا الجهد وأنْ يجعل فيه خيراً كثيراً .

والحمد لله رب العالمين،،،،

الرئيس التنفيذي/المدير العام

موسى عبد العزيز شحادة

تم تقسيم فتاوى هيئة الرقابة الشرعية على النحو الآتي :

١- فتاوى الخدمات المصرفية وتنقسم إلى :

- أولاً : فتاوى بطاقات الائتمان ٥
- ثانياً : فتاوى صرف العملات..... ١١
- ثالثاً : فتاوى حسابات العملاء الجارية والاستثمارية ١٢

٢- فتاوى صيغ التمويل والاستثمار وتنقسم إلى :

- أولاً : فتاوى بيع المرابحة للآمر بالشراء وتنقسم إلى :

أ- فتاوى مرابحة السيارات ١٥

ب- فتاوى مرابحة العقارات ١٨

جـ- فتاوى مرابحة البضائع ١٨

د- فتاوى الاعتمادات و/أو بوالص التحصيل الممولة بالمرابحة ٢٤

ه- فتاوى عامة في المرابحة ٢٨

- ثانياً : فتاوى الإجارة المنتهية بالتمليك..... ٣٢
- ثالثاً : فتاوى إجارة الخدمات..... ٣٤
- رابعاً : فتاوى الاستصناع..... ٣٧
- خامساً : فتاوى المضاربة والمشاركة ٣٨

٣- فتاوى الأسهم

..... ٣٩

٤- فتاوى الديون المتعثرة وتنقسم إلى :

- أولاً : قيد الخسائر على حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ... ٤٠
- ثانياً : فتاوى عامة في الديون ٤٣

٥- فتاوى متنوعة وتنقسم إلى :

- أولاً : فتاوى كيفية التعامل مع المال المحرم أو الذي يتضمن شبهة ٤٤
- ثانياً : فتاوى الجوائز ٤٥
- ثالثاً : فتاوى التعامل مع البنوك وشركات التأمين التقليدية ونحوها..... ٤٨
- رابعاً : فتاوى في موضوعات متفرقة ٥٠

١- فتاوى الخدمات المصرفية :

- أولا : فتاوى بطاقات الائتمان :

● سؤال رقم (١) :

ما الحُكم الشــرعي بشــأن اختلاف قيمة رســوم العضويَّة (الاشتراك) ورسوم التجديد ورســوم الاستبدال، أو أي رسوم أخرى، والتي يأخذها البنك المصدر من حامــل البطاقة، وذلك يختلف من بطاقة إلى أخرى بحســب النــوع، وتنوُّع المزايا والخدمات التي يتمتَّع بها حامل البطاقة.

فتوى رقم (١) :

لا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات والمزايا من بطاقة إلى أخرى، إذ لا علاقة لهذه الرسوم بمقدار الدَّين أو أجله (مدَّة سداد الدَّين) [١].

● سؤال رقم (٢) :

ما الحُكم الشــرعي فــي اســتخدام هذه البطاقات فــي شــراء الذَّهب والفضَّة وصرف العملات، وكذلك الأســهم والسندات؟ وهل يُعتبر شرط التقابض متحقِّقاً في هذه الحالة أم لا؟

فتوى رقم (٢) :

يجوز اســتخدام البطاقة في شراء الذَّهب والفضَّة وصرف العملات، بشرط عدم التأجيــل أو التأخيــر، وذلك لأنَّ قســيمة البيع (الفاتــورة) التي يوقِّــع عليها المتعامل (حامل البطاقة) تقوم مقام القبض الفوري كالشيك المصرفي لأنَّها ملزمة للبنك التاجر حال تقديمها من التاجر، وليس له حق الاعتراض على الوفاء بقيمتها، وتبرأ بها ذمَّة حامل البطاقة من الدَّين حالاً.

أمَّا بالنســبة للأســهم فيجوز اســتخدام البطاقة لشراء أســهم الشركات التي لا يكون غرضها الأساســي التعامل بالمحرَّمات، وإنَّما يكون غرضها الرئيســي مشروعاً (صناعيــاً، تجاريــاً... إلــخ)، وفيما يتعلَّق بالســندات فيجوز شــراؤها شــريطة أن تكون مقبولة شرعاً [٢].

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الخامس المنعقد يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٧م.

٢- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الخامس المنعقد يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٧م.

● سؤال رقم (٣) :

ما حُكم قيـام البنك المصدر للبطاقة بمطالبة المتعامل (حامل البطاقة) بتحمُّل جميـع المصاريـف الفعليَّة التـي يدفعها البنـك المصدر لأغـراض تحصيل ديونه المستحقَّة (المتأخِّرة السداد) على المتعامل؟

فتوى رقم (٣) :

يجوز قيام البنك بمطالبة المتعامل (حامل البطاقة) بتحمُّل جميع المصاريف الفعليَّة التي يدفعها البنك المصدر لأغراض تحصيل ديونه المستحقَّة (المتأخِّرة السداد) على المتعامل، مثل النفقات القضائيَّة وأتعاب المحاماة وغيرها من المصاريف، حيث إنَّ هذه المصاريف والنفقات قد تحمَّلها البنك المصدر فعلاً في سبيل تحصيل ديونه[١].

● سؤال رقم (٤) :

مـا حُكم أن يقوم البنك الإسـلامي الأردنـي بالتأميـن ضد الحوادث الشـخصيَّة والتي انتهت بالوفاة أثناء السفر لحملة البطاقة الذهبيَّة الصادرة عن البنك؟
وكذلك الأنواع الأخرى من التأمين ذات الصلة بالسفر مثل:

- **التأمين لتغطية نفقات العلاج في حالات المرض المزمن، أو الإصابة في الحوادث أثناء السفر.**
- **التأمين ضد فقدان أو إتلاف الأمتعة أثناء السفر.**
- **التأمين ضد التأخير عن موعد إقلاع الطائرة يوم السفر.**

فتوى رقم (٤) :

يجـوز أن يقوم البنك الإسـلامي الأردنـي بالتأمين ضد الحوادث الشـخصيَّة والتي انتهت بالوفاة، حيث إنَّ هذا النوع من التأمين جائز إذا كان مبلغ التعويض لأي نوع من أنـواع التأمين المشـار إليها أو كلِّها مجتمعة لا يتجاوز الضـرر الفعلي والذي قدِّر كحد أعلى بالدِّية الشـرعيَّة للنفس أو ما دونها، أي بأربعة كيلو غرامات وربع من الذَّهب أو ما يعادلها من النقود.

وفي حالة زيادة قيمة التعويض المقبوض من شركة التأمين عن مبلغ الدية الشرعيَّة يصرف الفرق لجهات الخير والبِر العام، على أن يضاف هذا الشرط في اتِّفاقيَّة شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقة التي يوقِّع عليها المتعامل، علماً بأنَّ اللجنة أوصت أن يكون التأمين لدى شركة تأمين إسلاميَّة.

وقـد تحفَّـظ الدكتور/عبد العزيـز الخيَّاط علـى التأمين على الحوادث الشـخصيَّة التي تنتهي بالوفاة، ووافق على أنواع التأمين الأخرى المذكورة أعلاه[٢].

---

١ - محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الخامس المنعقد يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٧م.
٢ - محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الخامس المنعقد يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٧م.

● سؤال رقم (٥):

ما هو الرأي الشـرعي في أن يقوم البنك الإسـلامي الأردنـي بإصدار بطاقة ائتمان لمتعامليه غير المسـلمين، أو لمن قد يُسـيء اسـتخدامها للوفاء بأثمان بضائع أو خدمات مخالفة للشريعة الإسلاميَّة؟

رغم أنَّ هناك نصاً في شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقة وهو:

(إنَّ للبنك الحق في إلغاء البطاقة إذا أسـاء المتعامل استخدامها وبوجه خاص في حالة اسـتعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشـريعة الإسلاميَّة).

فتوى رقم (٥) :

يجوز للبنك عدم إصدار البطاقة لمن يعلم أو يغلب على الظن أنَّه سيسيء استخدامها للوفاء بأثمان بضائع أو خدمات أو أية أعمال أخرى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة[١].

● سؤال رقم (٦) :

ما الحُكم الشـرعي بشـأن قيام البنك المصدر بإلزام المتعامل (حامل البطاقة) بتقديم الضمانات الكافية من الناحية الائتمانيَّة:

- **تقديم كفيل أو أكثر.**
- **ضمانات عينيَّة (عقارات، سيارات... إلخ).**
- **ضمانـات نقديَّـة، بحيث يقـوم البنـك باسـتيفاء تأمينات نقديَّـة مقابـل بطاقات بعـد أن يفوِّضه المتعامل (حامل البطاقـة) بنقل أو تحويل المبلغ المطلوب من حسابه إلى حسـاب تأمينات نقديَّة/حساب استثمار لأجل، ضماناً لتسديد ما قد يترتَّب عليه من التزامات ناشئة و/أو متعلِّقة بمنح البطاقة مع احتفاظ المتعامل (حامل البطاقة) بحقِّه في الأرباح التي تتحقَّق للحساب المذكور؟**

فتوى رقم (٦) :

يجوز للبنك المصدِر أن يُلزم المتعامل (حامل البطاقة) تقديم الضمانات المناسـبة كما ورد في التفاصيل أعلاه، لحفظ حقوقه بما فيها الضمانات النقديَّة بتحويل المبلغ المطلـوب كضمـان إلى حسـاب تأمينات نقديَّة/حسـاب اسـتثمار لأجل، مـع احتفاظ المتعامل (حامل البطاقة) بحقِّة في الأرباح التي تتحقَّق للحساب المذكور[٢].

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الخامس المنعقد يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٧م.

٢ - محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية السادس المنعقد يوم الإثنين ١ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١ م .

● سؤال رقم (٧) :

ما حُكم أن تقوم البنوك الإسـلاميَّة بتمويل شراء السـلع من المحلاَّت التجاريَّة المختلفـة في جميع أنحـاء العالم والمعتمـدة لقبول التعامـل بالبطاقة الدوليَّة (الذهبيَّـة و الفضيَّة) وعلى أسـاس أن يقـوم البنك الإسـلامي وبموجب اتِّفاق مسـبق عند الموافقـة علـى إصدار ومنـح البطاقة بتوكيل المتعامـل وتفويضه بالشـراء أو السداد نيابة عنه، وبحيث يكون الشراء على أساس التمويل بالمرابحة ووفق أسـس متَّفق عليها مع البنك سـلفاً مثل تحديد فترة السداد ونسبة الربح والسقف المحدَّد لحامل البطاقة.

وبذلك يختلف مفهوم البطاقة التي تصدرها البنوك الإسلاميَّة حالياً والتي سبق إجازتها: وهي بطاقة اعتماد/خصم شـهري، يتم التعامل بها على أسـاس أن يقوم حامل البطاقة بإجراء عمليات الشـراء والسحب النقدي طيلة أيام الشهر شريطة أن يتم خصم ما ترتَّب عليه من مبالغ في آخر ذلك الشهر.

وبعبارة أخرى، المطلوب إيجاد بطاقة ائتمان يتم التعامل بها على أساس أن تتحوَّل المبالغ المترتِّبة على حامل البطاقة آخر كل شـهر إلى تمويل مرابحة يسدَّد لفترة آجلة مقابل نسبة معيَّنة من الربح.

مع الأخذ بالإعتبار، أنَّ بطاقة الائتمان المطلوب إجازتها بالصورة المشار إليها أعلاه، سـيتم إصدارها للمتعاملين جنباً إلى جنب مع بطاقة الاعتماد/الخصم الشـهري ولن تكون بديلة عنها حيث سيُمنح كل نوع من هذه البطاقات للشريحة المناسبة من المتعاملين من النواحي الائتمانيَّة والاجتماعيَّة.

فتوى رقم (٧) :

حيـث إنَّ العمليَّـة تُخفـي دور البنك وتجعـل المتعامل يتولَّى الشـراء لصالح البنك ويتداخل الضمانان ؛ لذا ترى اللجنة عدم الدخول في هذه الطريقة [١].

● سؤال رقم (٨) :

ما حُكم أن تقوم البنوك الإسلاميَّة بتمويل شراء السلع (المشار إليها بالسؤال السـابق) من المحلاَّت والشـركات والمؤسسـات التجاريَّة داخل نفـس القطر أو الدولة فقط؟

وذلك حسب الأسلوب التالي:

- **أن يقوم البنك المصدِر للبطاقة بتوقيع اتفاقيَّة مسبقة مع التجَّار والشركات على أنَّه:**
- **إذا رغب حامل البطاقة الصادرة عن نفس البنك فقط في شـراء أي من السـلع أو البضائع عن طريق تمويل المرابحة، فإنَّ التاجر بعد التفاهم مع حامل البطاقة على**

---

١ - محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية السادس المنعقد يوم الإثنين ١ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١ م.

مواصفات السلعة وثمنها يقوم بالاتِّصال بالبنك لأخذ موافقته على شراء وتملُّك البضاعة لصالح البنك، وتوكيل البنك للتاجر ببيعها إلى المتعامل (حامل البطاقة) مرابحة وذلك عن طريق:

- **اتِّفاق مسبق بين حامل البطاقة والبنك المصدِر على أساس تمويله وفق أسس متَّفق عليها سلفاً مثل:**

(تحديد فترة السداد، ونسبة الربح، والسقف المحدَّد للتمويل (قيمة المشتريات الشهريَّة) عند الموافقة على إصدار البطاقة وبموجب توقيع المتعامل (حامل البطاقة) على عقد شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقة).

فتوى رقم (٨) :

بما أنَّ البنك قد وكَّل التاجر لتلقِّي رغبات حاملي البطاقات بشراء سلعة، وأنَّه يقوم بالاتِّصال بالبنك لأخذ الموافقة على تملُّك البنك للبضاعة وتوكيل البنك للتاجر ببيع البضاعة إلى المتعامل، فلا مانع من هذه العمليات، لأنَّها لا تخرج عن طبيعة عمليَّة المرابحة ولا يوجد بها محظور تداخل الضمانين أو الصوريَّة، مع مراعاة تحقُّق الضوابط الشرعيَّة التي يجب مراعاتها بالتنسيق مع المستشار الشرعي للبنك [1].

● سؤال رقم (٩):

ما حُكم أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار بطاقات خاصَّة فيزا أو ماستر بأنواعها المختلفة (ذهبيَّة، فضيَّة، محليَّة) إلى بعض متعامليه مقابل رسوم إصدار سنويَّة أعلى من الرسوم العاديَّة المعمول بها الآن؟

بحيث يتمتَّع حامل هذه النوعيَّة من البطاقة بحق التسديد بأقساط شهريَّة (٦ أو ١٢) قسطاً يبدأ القسط الأوَّل بعد شهر من تاريخ الإغلاق (تاريخ استحقاق المبالغ المترتِّبة نتيجة استخدام البطاقة)، وذلك وفق برامج وضوابط معيَّنة، علماً بأنَّ الرسوم العاديَّة السنويَّة الحاليَّة هي:

	ذهبيَّة	فضيَّة	محليَّة
فيزا	٦٠	٤٠	١٠
ماستر	٥٠	٣٠	١٠

والرسوم السنويَّة المقترحة هي كالتالي على سبيل المثال:

ذهبيَّة	فضيَّة/محليَّة
٣٠٠ دينار	٢٠٠ دينار

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية السادس المنعقد يوم الإثنين ١ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٠ م.

فتوى رقم (٩) :

ترى الهيئة أنَّه بالإشارة إلى قرار المجمع رقم (١٠٨ (١٢/٢) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطَّاة بتاريخ (٢٣-٢٠٠٢/٩/٢٨) والذي ينص على ما يلي:

أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة ائتمان غير المغطَّاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربويَّة، حتَّى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً : يجوز إصدار البطاقة غير المغطَّاة إذا لم تتضمَّن شرط زيادة ربويَّة على أصل الدَّين، ونظراً إلى أنَّ زيادة رسوم الإصدار ناتجة عن تأجيل الدفع والذي قد يمثِّل ربا ضمنياً، فإنَّ الهيئة لا ترى المضي في هذا الموضوع مبدئياً لحاجته لمزيد من البحث والدراسة [١].

● سؤال رقم (١٠) :

أسئلة بخصوص طرح منتج بطاقات الانترنت المدفوعة مسبقاً:

١. في حال كانت قابلة للشحن ، و تم تحديد تاريخ صلاحيتها بثلاثة أعوام مثلاً، هل يجوز استيفاء عمولة على حركات شحن البطاقة بالرصيد علماً بأن الرصيد يشحن من حساب المتعامل الجاري بعد تغذيته من قبله بالمبلغ المطلوب ؟

٢. إذا كان حامل البطاقة من عملاء مصرفنا ويحمل بطاقة صراف آلي ، ورغب في الحصول على المبلغ المتبقي في رصيد بطاقته ، فهل يجوز استيفاء عمولة مقطوعة مقابل تمكينه من استرجاع المبلغ نقداً من خلال مصرفنا ؟

٣. إذا كان حامل البطاقة من غير عملاء مصرفنا ، وبالتالي فهو لا يحمل بطاقة صراف آلي، ورغب في استرجاع المبلغ المتبقي في رصيد بطاقته من خلال كاونتر الفرع، فهل يجوز استيفاء عمولة منه لقاء دفع المبلغ له نقداً سواء كانت بطاقة الانترنت سارية المفعول أو منتهية الصلاحية ؟

٤. إذا كان حامل البطاقة من غير عملاء مصرفنا وانتهت صلاحية البطاقة مع تبقي رصيد له في البطاقة ، وتعذر الوصول إليه ، فهل يجوز تحويل رصيد البطاقة إلى حساب التأمين التبادلي أو إلى حساب الخيرات ؟ وهل يستلزم مضي مدة معينة على عدم مراجعة المتعامل للبنك بعد انتهاء تاريخ الصلاحية ؟ وهل يجب النص على هذا الإجراء في وثيقة الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة بين حامل البطاقة والبنك الإسلامي ؟

١- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٢/١ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم السبت ١٢ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٢ م.

فتوى رقم (١٠) :

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية طبيعة المنتج وآلية عمله ونظرت في الأسئلة المطروحة وقرَّرت ما يلي :

- الموافقة على طرح المنتج.
- جواز تقاضي عمولة مقطوعة لقاء إصدار البطاقة.
- جواز استيفاء عمولة مقطوعة على حركات شحن البطاقة بالرصيد وذلك مقابل تفعيل البطاقة وتمكين حاملها من الاستفادة من مزاياها الخدمية.
- جواز استيفاء عمولة مقطوعة مقابل تمكين حامل البطاقة من استرجاع المبلغ المتبقي في رصيد البطاقة نقداً من خلال كاونتر الفرع سواء كان من عملاء مصرفنا أم لا، وسواء كان يحمل بطاقة صراف آلي أم لا، وذلك بصفتها أجراً على الخدمة التي يقدمها البنك.
- تحويل المبالغ المبقاة في رصيد البطاقة الى حساب التأمين التبادلي بعد مضي مدة سنتين على عدم مراجعة المتعامل للبنك بعد انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة، ويجب النص على هذا الإجراء في وثيقة الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة بين حامل البطاقة والبنك الإسلامي[1].

ثانياً : فتاوى صرف العملات :

● سؤال رقم (١) :

ما حكم المواعدة في المتاجرة في العملات ؟

فتوى رقم (١):

لا مانع شرعاً من إصدار البنك وعداً ملزماً له – مع حق الطرف الآخر بالخيار في الشراء أو عدمه – بأنْ يبيع في المستقبل مبالغ من العملات مختلفة الأجناس بالسعر المحدَّد في الوعد على أنْ يتمَّ البيع لاحقاً مقترناً بالتسليم والتسلم من قِبَل البنك والطرف الآخر في وقت واحد على أساس السعر الموعود به ، بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ .

وقد نُصَّ على جواز إصدار الوعد الملزم من طرف واحد ببيع العملات في المستقبل في المعايير الشرعية (المعيار رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات –البند (٩/٢)) .

١- محضر آجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٦/٣ المنعقد يوم الأربعاء ١١ شعبان ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٨ -قرار رقم ٢٠١٦/٣/٦م.

أمَّا عدم التقيُّد عند البيع الفعلي بسعر يوم الصرف فهو على مذهب الحنفية ؛ من أنه يجوز التبادل للعملات بسعر يومها أو أغلى أو أرخص ، وهذا يستند إلى قوله ﷺ: « إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » [1].

● **سؤال رقم (٢) :**

لدى ورود بوليصة الاعتماد الذاتي أو بوليصة التحصيل للبنك بمبلغ مثلاً (١٠,٠٠٠ دولار) يتم إبلاغ المتعامل والاتفاق معه على سعر صرف ، ويتم حجز القيمة المطلوبة من حسابه بالدينار بحيث لا يكون بإمكانه سحب تلك القيمة (٧٠٠٠ دينار) من حسابه بعد تفعيل الحجز ، ومن ثم يقوم الموظف بإرسال المعاملة بالبريد للإدارة ، فتصل في اليوم التالي ، ومن ثم تقوم الإدارة بتنفيذها والدفع للمورد، فهل الإجراء السابق موافق للضوابط الشرعية الخاصة بصرف العملات؟

فتوى رقم (٢) :

ترى الهيئة أن القبض في عملية المصارفة التي تتم بين الفرع والمتعامل قد تحقق بحجز الفرع العملة (المحلية) من حساب المتعامل ؛ إذ حجزها ومنعه من التصرف فيها يعد تأكيداً للمصارفة ، وقبضاً حكمياً للعملة وهو بمنزلة القبض الحقيقي ؛ حيث إن القبض يعني التخلية مع التمكين من التصرف ، وبحجز العملة مع الاتفاق على سعر صرف محدد يوم حجز العملة يتمكن البنك من التصرف فيها كما يتأكد في المقابل وبنفس العملية (الحجز) حصول المتعامل على مقابلها من العملة الأجنبية التي يطلب المتعامل تحويلها إلى الخارج سداداً لالتزاماته الناشئة عن الاعتماد الذاتي [2].

ثالثاً : فتاوى حسابات العملاء الجارية والاستثمارية :

● **سؤال رقم (١) :**

هل تقيد رسوم إدارة الحساب التي فرضها البنك المركزي على ودائع البنوك لديه باليورو على حساب المصروفات أم على حساب إيرادات الاستثمار ؟

فتوى رقم (١) :

الحسابات الجارية عبارة عن قروض مقدمة من المتعاملين للمصرف بصرف النظر

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٠/٣ المنعقد يوم الخميس ١٠ شعبان ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ تموز ٢٠١٠م.
٢- محضر اجتماع رقم ٢٠١٥/٢ ، المنعقد يوم الخميس ٨ شعبان ١٤٣٦هـ ، الموافق : ٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٥م ، قرار رقم : ٢٠١٥/٢/١١.

عن العملة محلية أو أجنبية، والقاعدة الشرعية التي تحكمها هي (الغنم بالغرم)، وبما أن البنـك المـودع لديـه هو الذي يتحمل أي أعباء متعلقة بالحسـاب الجـاري كونه هو الذي يستفيد من أرباحها لو قام باستثمارها، فترى الهيئة تقييد رسوم إدارة المبالغ التي تعود لأصحاب الحسـابات الجارية على حسـاب مصروفات البنك ، وأما الحسابات الاستثمارية باليورو فإنْ البنك الإسلامي ما دام مضطراً لإيداعها في البنك المركزي، فلا مانع من ايداعها لديه، وتقييد قيمة الرسوم على حساب أرباح الاستثمار [١].

● سؤال رقم (٢) :

ما حكم فتح حسـابات اسـتثمارية للشركات تحت التأسـيس شريطة أن لا يحقق هذا الحساب خسارة؟

فتوى رقم (٢) :

قررت الهيئة الشـرعية عدم جواز ذلك شـرعاً ، وعدم السـير بإجراءات فتح مثل هذه الحسابات كون الحساب الاستثماري في حالة الخسارة دون تعدٍ أو تقصير من المضارب (البنك الإسـلامي) يخسـر صاحب الحسـاب (صاحب رأس المال) رأس ماله والمضارب جهده ورأسماله إذا كان مشاركاً بجزء من رأس ماله، والنص في عقود المضاربة على عدم الخسارة يفسد المضاربة شرعاً وهذا أمر مجمع عليه [٢] .

● سؤال رقم (٣) :

هـل يجـوز أخذ أرباح على الحسـابات الجاريـة المفتوحة لدى البنوك الإسـلامية وغيرها لتغطية الحوالات والاعتمادات المستندية ؟

فتوى رقم (٣) :

تـرى الهيئـة الشـرعية أن أخـذ أرباح على الحسـابات الجاريـة المفتوحة لـدى البنوك الإسلامية وغيرها غير جائز شرعاً، وإذا حصل مثل ذلك يجنب الربح وتقيد في حساب أربـاح مسـتثناة ليصـرف في وجـوه الخير والبر حسـب فتـوى الهيئة الصـادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ محضر اجتماع رقم (٢٠٠٣/٢) [٣] .

١- محضـر اجتمـاع هيئة الرقابة الشـرعية رقـم ٢٠١٦/١ المنعقد يوم الأحد ١٤ ربيـع الآخر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٤ كانـون الثاني (يناير) ٢٠١٦م ، قرار رقم ٢٠١٦/١/٢٧.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٨/٤ المنعقد يوم الإثنين ٢٥ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ تموز ٢٠٠٨م.

٣- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٨/٤ المنعقد يوم الإثنين ٢٥ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ تموز ٢٠٠٨م.

● سؤال رقم (٤) :

ما حكم فرض عمولة مقطوعة على السـحب النقدي لمبالغ محددة لا تزيد على الألف دينار من داخل فروع البنك؟

فتوى رقم (٤) :

قرَّرت الهيئة جواز أخذ العمولة على خدمة السحب النقدي على كاونتر الفروع من حيث المبدأ، وذلـك بصفتهـا أجـراً على الخدمـة والأتعاب التي يقدمهـا البنك ، كما أوصـت بتحصيل عمولة موحدة بمقدار (نصف دينار) لكل عملية سحب لا يتجاوز مبلغها الألف دينار [١].

● سؤال رقم (٥) :

هل يجوز أخذ عمولة على تصوير الشيكات وعلى رسائل (sms) ؟

فتوى رقم (٥) :

استيفاء العمولات المذكورة أعلاه على خدمات الرسائل القصيرة وتصوير الشيكات جائز شرعاً، على أساس أنها خدمة مقابل أجر، وهي خدمة حقيقية تمثل منفعة معتبرة للمتعاملين، ويتحمل البنك عبئاً لقاء تقديمها، وتستحق دفع الأجر مقابلها [٢].

● سؤال رقم (٦) :

هل يجـوز تعديل الحد الأدنى للاكتتاب في المحافظ الاسـتثمارية لدى مصرفنا ليصبح ٥٠٠٠ دينار بدلاً من ٥٠٠ دينار ، مع العلم بأن شـروط الاكتتاب في سـندات المقارضة (المحافظ الاسـتثمارية) تنص على أنه « لا يجوز تغيير شـروط أي إصدار من محفظة السندات بعد إقرارها والإعلان عنها إلا بعد إشعار المشاركين، ومضي مدة يعتبرون بعدها موافقين على التغيير » ؟

فتوى رقم (٦) :

المحفظة الاسـتثمارية عبارة عن اتفاق بين مسـتثمر (رب مال) ومضارب، وهي عبارة عن اسـتثمار مقيد بمـدة مفتوحة بما يحقـق مصلحة الفريقين المتعاقديـن، وقد خوَّل العقد للمضارب (البنك) كما في البند (١٦) من شروط الاكتتاب الواردة في نشرة إصدار المحفظة، صلاحية تغيير شروط أي إصدار من «محفظة السندات» بعد إقرارها والإعلان

---

١ - محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٣/٤ المنعقد يوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣م ، قرار رقم ٢٠١٣/٤/١٤.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٦/١ المنعقد يوم الأحد ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦م ، قرار رقم ٢٠١٦/١/٣٣.

عنها شريطة مرور مدة يعتبر أصحاب الأموال (المستثمرون) موافقين على التغيير.
وبما أنَّ هذا الشرط مصادق على جوازه من الناحية الشرعية، ولا يخل بمبدأ التراضي والتعاقـد، فإنَّ التعديل الذي ارتـأى البنك إدخاله على بنود التعاقد بجعل الحد الأدنى للاكتتاب سـواء للمتعاملين الجدد أو القدامى هو (٥٠٠٠) خمسـة آلاف دينار، شرط صحيـح، ويبـدأ سـريانه ونفاذه بعد مضي مدة معقولة من إشـعار جميـع المتعاملين القدامى بعد إحصائهم، وعلى الإدارة تحديد مدة معقولة كافية ليتخذ المستثمر في المحافظ الاستثمارية قراره بالاستمرار من خلال تغذية رصيد الاستثمار برفع السقف ليصل إلى الحد المطلوب وهو خمسة آلاف دينار، أو الانسحاب من المحفظة .
أما بالنسـبة للمستثمر/المكتتب الذي لا يقوم بتعديل رصيده خلال المدة المحددة، أو قلَّ رصيده في أي شـهر من الشـهور خلال السنة المالية الواحدة عن الحد المقرر، فيعتبر منسحباً من المحفظة، ويعتبر مبلغه حساباً جارياً ويعامل على هذا الأساس [1].

٢- فتاوى صيغ التمويل والاستثمار :

- أولا : فتاوى بيع المرابحة للآمر بالشراء :

أ- فتاوى مرابحة السيارات :

● سؤال رقم (١):

ما مدى شـرعيَّة تمويـل السـيارات بدون نقـل الملكيَّة باسـم البنـك (السيارات المشطوبة)؟ وذلك وفقاً للآليَّة التالية:

(١) بعـد الموافقـة على منح الآمر بالشـراء تمويلاً بالمرابحة لشـراء سـيارة يتم الحصول منه على كمبيالة غب الطلب.

(٢) يتم الحصول على فاتورة عرض بيع سيارة من البائع.

(٣) يتـم مخاطبة البائع بالموافقة على الشـراء، ويتعهَّد البنـك بالدفع بعد إصدار البيان الجمركي بإسم الآمر بالشراء.

(٤) بعد إصدار البيان الجمركي بإسم الآمر بالشراء مباشرة يتم دفع القيمة للبائع.

و من المهم الإشارة هنا إلى أنَّه يتم نقل ملكيَّة السيارة المموَّلة من البائع إلى الآمر بالشراء مباشرة، لأنَّه لا يستطيع أن يسجِّلها بإسم البنك كما هو متَّبع في تمويل السيارات بالمرابحة لدى البنك.

١- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابة الشـرعية رقـم ٢٠١٦/٢ المنعقد يـوم الاثنين ٢٩ ربيع الثانـي ١٤٣٧هـ الموافق ٨ شـباط (فبراير) ٢٠١٦م، قرار رقم ٢٠١٦/٢/١.

فتوى رقم (١) :

قرَّرت الهيئة أنَّ هذا الأمر جائز شرعاً، لأنَّ العقد يتم بالإيجاب والقبول، وترى الهيئة ضرورة المحافظة على حقوق البنك، وذلك بأخذ رأي المستشار القانوني حول إمكانيَّة تطبيق ذلك، دون الطعن في الدَّين مستقبلاً من قبل المتعاملين [١] .

● سؤال رقم (٢) :

يطلب بعض الأشخاص ، الذين سمحت لهم الحكومة ، شراء سيارات خاصة بدون دفع رسوم جمركية وذلك على أساس أن يقوم البنك الإسلامي بتمويل شراء هذه السيارات بطريقة المرابحة ، وبحيث يتم إصدار البيان الجمركي بإسم المتعامل مباشرة ، وليس بإسم البنك بسبب الإعفاء الممنوح للمتعامل وتعذر تسجيلها بإسم البنك الإسلامي .

يرجى التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول قيام البنك بتمويل هذه السيارات بطريقة المرابحة علماً بأن البنك سيقوم باتخاذ الإجراءات الأخرى لتمويل عمليات المرابحة المطبقة لدى البنك ؟

اطَّلعت هيئة الرقابة الشرعية على الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المرابحة الخاصة بالسيارات والمطبقة حالياً ، حيث تتضمن ما يلي :

١. يقدم المشتري طلب شراء السيارة على أساس المرابحة لفرع البنك .

٢. يطلب البنك فاتورة عرض سعر من البائع .

٣. يقدم البائع فاتورة عرض سعر البيع للبنك.

٤. يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة.

٥. يلتزم المشتري بشراء البضاعة/السيارة مرابحة بالسعر المتفق عليه وذلك بتوقيعه طلب شراء بضاعة للآمر بالشراء بالشروط والضمانات المتعلقة بها .

٦. يُزَوَّد الآمر بالشراء بكتابٍ موجهٍ إلى كاتب عدل السير يتضمن شراء السيارة من بائعها لتسجل باسم البنك وذلك بتفويض مندوب البنك لدى دائرة السير بالشراء.

٧. يتنازل بائع السيارة عنها للبنك وتصدر رخصة السيارة بإسم البنك الإسلامي الأردني.

٨. يتم السير بإجراءات معاملة بيع السيارة بعد ذلك إلى الآمر بالشراء .

٩. يتنازل البنك عن السيارة لصالح الآمر بالشراء وعادة يتم هذا الإجراء في نفس اليوم الذي سجلت فيه السيارة من البائع الأصلي بإسم البنك، ويتم رهنها لصالح البنك إذا كان الرهن من ضمن الضمانات المقدمة.

١- محضر الاجتماع رقم ٢/٤ . ٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الأربعاء ١٦ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣ تشرين أول ٢ . ٢ م.

١٠. يوقع العميل (الآمر بالشراء) على ملحق بيع المرابحة والكمبيالات الخاصة بالعملية توثيقاً للدين .

١١. يراجع البائع فرع البنك المعني ليقبض الثمن المتفق عليه مع البنك في العرض المقدم منه إلى البنك ابتداءً.

١٢. يحتفظ البنك بنسخ نقل ملكية السيارة من البائع إلى البنك ومن البنك إلى الآمر بالشراء وكذلك سند الرهن إن وجد.

فتوى رقم (٢) :

ترى هيئة الرقابة الشرعية أن هذا البيع جائز شرعاً لوجود التعاقد ما بين البنك والبائع ، ثم البنك والآمر بالشراء ، وأما تسجيلها مباشرة بإسم العميل فهو تنفيذ للإجراءات القانونية والتي لا تؤثر على صحة البيع من الناحية الشرعية ، وإن تمَّ إصدار البيان الجمركي بإسم الآمر بالشراء مباشرة وليس بإسم البنك بسبب الإعفاء الممنوح للمتعامل حيث يتعذر التسجيل بإسم البنك الإسلامي في حالة البيع الأول (من البائع الأصلي إلى البنك الإسلامي) ، مع مراعاة إجراء الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق البنك حسب القوانين والأنظمة والتشريعات القائمة [١].

● سؤال رقم (٣) :

هل يصح عند شراء البنك المركبة بغرض بيعها بالمرابحة أن يصدر البنك تعهداً بدفع ثمن المركبة مشروطاً بقيام البائع بتزويد البنك بسند رهن المركبة من قِبَل المتعامل (الآمر بالشراء) لصالح البنك ؟

فتوى رقم (٣) :

(يصح تعليق دفع الثمن للبائع على شرط قيامه بإحضار الأوراق الرسمية الخاصة برهن السيارة؛ ومثل هذا الشرط لا يتضمن غرراً ولا جهالة مفضية للنزاع، ويندرج الوفاء بهذا الشرط في عموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وفي عموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »، كما يحقق مصلحة البنك، ويحفظ حقوق العقد، ولا يُلحق ضرراً بالبائع) [٢] .

١- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٣/٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الأحد ٧ ربيع ثاني ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ حزيران ٢٠٠٣ م .

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٤/٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٤م قرار رقم (٢٠١٤/٢/١٧) .

ب- فتاوى مرابحة العقارات :

● **سؤال رقم (١):**

هل يجوز شــراء عقار بالمرابحة لصالح متعامل معين دون تســجيله باســمه « أي الآمر بالشــراء « ويطلب تســجيله باســم شــخص آخر على الرغم من تحمل الآمر بالشراء كل تبعات العقد ؟

فتوى رقم (١):

ترى الهيئة أن الشرع لا يمنع من ذلك واشترطت إيجاد السند القانوني الذي يحفظ حقوق البنك في مثل هذه المعاملات التي فيها اشتراط لمصلحة الغير [١] .

● **سؤال رقم (٢):**

هل يجوز البيع بموجب الوكالة غير القابلة للعزل؟

فتوى رقم (٢):

قررت الهيئة أنه يجوز للبنك القيام بإجراء البيع للعقارات بموجب الوكالة غير القابلة للعزل، مشــيرة إلى أنَّ العقار يشــمل الأرض الخالية إضافة لِمَـا عليها من بناء، والبيع شــرعاً يتم بالإيجاب والقبول، مع ضرورة تسجيل الوكالة وهو نوع من التوثيق وليس نقلاً للملكيَّة، لأنَّ المُلكيَّة تنتقل بالعقد (الإيجاب والقبول) [٢] .

جـ- فتاوى مرابحة البضائع :

● **سؤال رقم (١) :**

ما الحُكم الشــرعي في قيام البنك بشــراء بضائــع مرابحة من تجَّار يقومون ببيع هذه البضائع للبنك بسعر نقدي لحاجتهم إلى السيولة النقديَّة يقل كثيراً عن السعر الذي قاموا بشراء هذه البضائع به من الآخرين بالسعر الآجل؟

فتوى رقم (١) :

لا يجــوز شــراء بضائع مرابحةً من تجَّـار يقومون ببيع هذه البضائع بســعر نقدي منخفض لحاجتهم إلى السيولة إذا كان البائع قد اشترى هذه البضاعة مرابحة من البنك وعليه ذمَّة مقابلها، أمَّا إذا كان قد اشتراها من تجَّار آخرين وليس بواسطة البنك، فإنَّه يجوز للبنك شراؤها منه وبيعها مرابحةً لأشخاص آخرين [٣] .

---

١ - محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٦/١ المنعقد يوم الأربعاء ٢ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١م .

٢ - محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٤/٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الإثنين ٣ جمادى أولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢١ حزيران ٢٠٠٤م.

٣- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية السابع المنعقد يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/٢٠ م .

● سؤال رقم (٢) :

قـام البنـك بإنشـاء بوندد خـاص له فـي منطقة سـحاب لإيـداع البضائع المسـتوردة للمتعاملين فيه، يرجى التكرُّم ببيان الرأي الشرعي حول قيام بعض المتعاملين الذين يتم منحهم مرابحة لاستيراد بضائع من الخارج بوضع هذه البضائع في بوندد البنك كضمان لالتزاماتهم للبنك.

فتوى رقم (٢) :

الأصل في البيع المؤجَّل تسليم المبيع إلى المشتري، ولكن يجوز عند إجراء مرابحة مؤجَّلة الثمن مع المتعامل أن يكون هناك شـرط يقضي بأن تكون البضاعة مرهونة لصالـح البنـك وحينئذٍ يحق للبنك حيازتهـا بحكم الرهن في أي مـكان في البوندد أو غيره، مع تحميل المتعامل أجرة البوندد المقرَّرة [١].

● سـؤال رقم (٣):

يطلـب بعض العملاء شـراء بضاعة من البنك الإسـلامي مرابحـة ويكون البائع شـركة تضامنية إلى شـريك تضامني في تلك الشـركة ، وتطلب أحياناً الشركة شـراء بضاعة بالمرابحة من بائع يكون شـريكاً فـي هذه الشركة ويكون الشريك في الحالتين مفوضاً بالتوقيع عن الشركة البائعة أو المشترية .
يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي فـي مثل هذه الطلبات .

فتوى رقم (٣) :

(إذا كانت إحدى الشركتين بغض النظر عن صفتها القانونية (ذات مسؤولية محدودة، تضامن، توصية بسـيطة) مملوكة كلاًّ أو بعضاً لمالك معين في الشـركة المشـترية (الآمر بالشراء)، فيجوز إبرام المرابحة؛ لأنَّ العينة لا تتحقق في هذه الصورة على اعتبار كل شـركة ذات صفة (شـخصية) معنوية (اعتبارية) مسـتقلة عن الأخرى، أما إذا كانت الشـركة البائعة مملوكة بنسبة (٥٠٪) فأكثر للشركة (الآمرة بالشراء)؛ فلا يجوز عندئذ تنفيذ المرابحة؛ لأنه يؤدي إلى العينة المحرمة؛ لاتحاد الذمة المالية للشركتين، كونهما مملوكتين لشخص واحد) [٢] .

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الحادي عشر المنعقد يوم الإثنين ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ الموافق ٢ آب ١٩٩٩ م .
٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٤/٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٤م، قرار رقم (٢٠١٤/٢/١٥).

● سؤال رقم (٤):

يطلب بعض التجار شـراء مادة الإسمنت والفوسـفات والبترول مرابحة ، بحيث يطلب التاجر إصدار شـيك لأمر الشركة المعنية لشراء كمية محددة (مثلاً كذا طن) حيث يقـوم البنك بإصدار الشـيك للجهة المعنية وذلك حسـب طبيعة عمل هذه الشـركات ، حيث تقوم الشـركة بإصدار الكوبونات الممثلة لقيمة وكمية البضاعة لاحقاً، ويتم تزويد البنك فيها من قبل التاجر ؟

فتوى رقم (٤):

طلبت الهيئة أن يتم التفاهم مع إدارات هذه الشركات حسب التالي :

أ- الموافقـة علـى إصـدار الكوبونـات الممثلـة لقيمـة وكميـة البضاعـة بإسـم البنك الإسلامي، والبنك بعدها يجير الكوبون لمن يشاء .

ب- في حالة تعذر الحل السابق يُصار إلى موافقة هذه الشركات على إصدار الكوبونات بإسم البنك الإسلامي لصالح فلان (الآمر بالشراء).

ج- يتم إرفاق كتاب توكيل من البنك للآمر بالشراء لاستلام البضاعة المراد شراؤها عن طريق البنك [١] .

● سؤال رقم (٥) :

ما الحكم الشرعي لتمويل السجائر بالمرابحة ؟

فتوى رقم (٥) :

الحكم على المعاملة منعاً أو إباحةً ينبني على حكم تعاطي السجائر نفسها ، وقد اختلفـت الآراء الفقهية في حكم تدخين السـجائر شـرعاً ما بيـن التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، واسـتتبع ذلك أنْ يختلف حكم بيعها وتمويلها تبعاً لاختلافهم في حكم شربها؛ لأنَّ بيعها يعدُّ وسيلة لشربها ، فيُعطى حكمه .

وبما أنَّ الموقف في المسـائل المختلف في حكمها هو الإرشـاد وليس الإنكار ، فنـرى الاعتـذار للمتعامل عن عدم منحه التمويـل احتياطاً وخروجاً من الخلاف ؛ لأنه من الشـبهات لاحتماله الحلّ والحرمة ، وما كان كذلك يكون من المُسـتحبِّ اجتنابه، لقولـه ﷺ : « مَـنْ اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضـه « [رواه البخاري ومسـلم]، ولقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي] [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢/٢٠٠٧ المنعقد يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١١م.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ١/٢٠١٠ المنعقد يوم الأحد ٢٢ صفر ١٤٣١هـ الموافق ٧ شباط ٢٠١٠م.

● سؤال رقم (٦) :

في بيع المرابحة هل يشترط الحصول على فواتير رسمية من البائع ؟

فتوى رقم (٦) :

قررت الهيئة ضرورة الحصول – ما أمكن - على فواتير رسمية من مالك البضاعة [١] .

● سؤال رقم (٧) :

ما الرأي الشرعي في حالة كون تسلُّم البضاعة من المورد (البائع) يستغرق وقتاً بحيث لا يستطيع المورد أنْ يسلِّمها إلا مجزأةً؟

فتوى رقم (٧) :

إذا كان تسلُّم البضاعة من المورد (البائع)يستغرق وقتاً بحيث لا يستطيع المورد أنْ يسلِّمها إلا مجزأةً ، فإمَّا أنْ يكون التوقيع على ملحق (طلب الشراء)عند تسلم البنك آخر دفعة من البضاعة مع المعاينة والإشراف على كلِّ جزءٍ متسلَّمٍ منها ، وإمَّا أنْ يقتصر تمويل البنك بالمرابحة على الأجزاء المتسلَّمة من البضاعة فقط ، فيُصبح لكلِّ دفعة منها ملحق خاص بها؛ أي عقد مرابحة خاص بها [٢] .

● سؤال رقم (٨) :

ما المقترحات المناسبة لتسهيل إجراءات تسلم وتسليم بضائع المرابحة ؟

فتوى رقم (٨) :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية تسلم وتسليم بضائع المرابحة وفقًا للخطوات الإجرائية التالية :

١. تقديم المتعامل طلب التمويل، والحصول على الموافقة الإدارية على منح التسهيل الائتماني وفق شروط محددة .

٢. يتقدم البائع للبنك بعرض أسعار أو فواتير بالبضائع، ويذكر في العرض أو الفواتير: نوع البضاعة، وكمياتها، وسعرها، وكيفية تسليمها، وطريقة الدفع، وأجل الدفع إنْ كان مؤجلاً .

٣. يُرسل البنك للبائع إشعاراً بالموافقة على شراء البضاعة الموصوفة في الفاتورة، ويطلب منه فرزها والمحافظة عليها في منشأته على سبيل الأمانة، كما يوكله في الإشعار نفسه بتسليم البضاعة للمتعامل الآمر بالشراء، وأخذ توقيعه على (محضر

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/١ المنعقد يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١ شباط ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/١/٢.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/١ المنعقد يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١ شباط ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/١/١.

تسـلم البضاعة) أو على الفاتورة بما يفيد تسـلمه للبضاعة، وبهذا تنتقل مسـؤولية البضاعـة مـن بائعها لتصبح في عهدة مشـتريها (البنك) وذلك من تاريخ إشـعار البائع بالموافقة، ولحين قيام البائع بتسليم البضاعة للمتعامل .

٤. يُضمِّن البنك (الإشعار بالموافقة) تعهداً بدفع قيمة البضائع الموردة للمتعامل خلال المـدة المتفـق عليها، ويكون التعهد مشـروطاً بقيـام البائع بتزويد البنـك بالفواتير موقعة بما يفيد تسلم المتعامل للبضاعة .

٥. يتـم إصدار شـيكات بثمن البضائع للشـركات البائعة في التواريـخ المتفق عليها بين البنك والشركات البائعة حسب الأصول .

٦. تعتبر كل طلبية اشتراها البنك وتسلمها المتعامل، مبيعة للمتعامل بالمرابحة، وإنْ لم تكن محررة بعقد بيع بالمرابحة (ملحق طلب الشراء) [١] .

فتوى رقم (٩) :

فـي الحـالات الخاصة التي يفوِّضُ فيها البنك المتعامل بشـراء البضاعة وتسـلمها بالنيابـة عنـه ، تُنبِّه الهيئـة إلى أهمية الحرص –مـا أمكن- على أنْ يكون الإشـعار من المتعامـل بتنفيـذ الوكالـة وبرغبتـه في شـراء البضاعة وكذلك الإشـعار مـن البنك بالموافقة على البيع مؤرَّخاً باليوم والساعة والدقيقة.

● سؤال رقم (١٠) :

ما هي الإجراءات الواجب اتباعها حال توكيل الآمر بالشـراء (بالشـراء والتسـلم) وصعوبة تبادل الإشعارات الخاصة بالوكالة ؟

فتوى رقم (١٠) :

قـررت الهيئـة فـي حال توكيل الآمر بالشـراء (بالشـراء والتسـلم) وصعوبـة تبادل الإشـعارات الخاصـة بالوكالة خاصـة في أيام العطـل أو بعد أوقات الدوام الرسـمي واضطـرار المتعامـل إلـى شـراء البضاعة والتصرف فيهـا ، جواز الاسـتعاضة عن تلك الإشـعارات بقيـام المتعامـل بالاتصال مع مديـر الفرع أو مسـؤول الكمبيالات أو أي شـخص يختاره الفرع بموافقة الإدارة ، هاتفياً أو من خلال رسـائل الموبايل (SMS) أو بأي وسيلة اتصال أخرى سريعة؛ لإشعاره بتنفيذ الوكالة، ورغبته في الشراء، ثم يقوم

١- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابة الشـرعية رقـم ٢ / ١٤ . ٢ المنعقد يوم الخميـس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٦ أيار (مايـو) ١٤ . ٢م، قرار رقم (٢ / ١٤/٢/٧).

الموظـف الـذي اختاره البنك بالـرد على هذا الاتصال بالقبول والموافقة مسـتخدماً وسيلة الاتصال نفسها، مع ضرورة قيام الموظف بتثبيت وقائع هذه الحالة مستندياً، وتسجيل وقت المكالمة أو زمن الرسالة الواردة والصادرة بالساعة والدقيقة [١] .

● سؤال رقم (١١) :

ما حكم المرابحة إذا تبين للبنك بعد تنفيذ المرابحة وجود علاقة تعاقدية سـابقة بين البنك والبائع ؟

فتوى رقم (١١) :

لا شـأن للبنك بالعلاقات التعاقدية المبطنة بين البائع والآمر بالشـراء ، ثم إنَّ قيام البائع بإرسال فاتورة بالبضاعة بإسم البنك ، وبعلم الآمر بالشراء ورضاه ، بل بناءً على طلبه ، يفيد إلغاء أي تعاقد سابق مبرم على البضاعة بينهما ، وبهذا تخلو البضاعة من الشواغل الحقوقية ، وتخلص للبنك بالشراء حقاً سائغاً لأنْ يُجْري عليها جميع التصرفات التي يراها محققة للمصلحة [٢] .

● سؤال رقم (١٢) :

هل يؤثر في مشروعية المرابحة وجود عقد توريد بين المتعامل والبائع ؟

فتوى رقم (١٢) :

لا يؤثر وجود عقد التوريد على المرابحات المنفذة مع المتعامل ، حيث لم يسـبقها ارتباط تعاقدي يمنع من إجرائها، فقد ذكر العلماء الباحثون لعقد التوريد عدة توصيفات شـرعية ، أحدها أنه مواعدة بين طرفين على البيع والشـراء في المسـتقبل ، وهو أشـبه ما يكون بعقد الاسـتجرار المعروف لـدى بعض المذاهب الفقهيـة المعتبرة ، والـذي دفعنا إلى هـذا التوصيف أنَّ البدلين (البضاعة والثمـن) مؤجلان ، وهذا يوقع المعاملـة لـو تـمَّ اعتباره عقداً فـي المحظور الشـرعي وهو بيع الكالـئ بالكالئ أي المؤخر بالمؤخر ، ولذلك تمَّ تخريجه على أسـاس المواعدة سـداً لذريعة الوقوع في المحذور الشرعي المشار إليه آنفاً .

وتوصـي الهيئة بتوكيل المتعامل بالشـراء من البائع مـا يرغب في تموله بالمرابحة نيابةً عن البنك ، ولا يشترط في الوكالة الإفصاح عن توكله بل يجوز أن يتصرف باسمه الشـخصي أمـام الشـركة البائعة وكأنه يشـتري منهـا بالأصالة عن نفسـه ، وتبقى

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/٤ المنعقد يوم السبت ٨ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/٤/١٦.

٢- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابة الشـرعية رقـم ٢٠١٣/٤ المنعقد يـوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١٠ كانون الأول (ديسـمبر) ٢٠١٣م، قرار رقم ٢٠١٣/٤/٧.

البضاعة المشتراة وكالةً في حيازته برسم الأمانة ، لا يتصرف فيها حتى يتمم البنك معه إجراءات البيع بالمرابحة على النحو المعهود في التعامل [١].

● **سؤال رقم (١٣) :**

سؤال عن تسلم المتعامل لبضاعة المرابحة قبل قيام البنك بشرائها .

فتوى رقم (١٣) :

يعد المتعامل الذي يتسلم البضاعة ويسلمها لنفسه من غير أنْ يكون مفوضاً بذلك فضولياً في تصرفه ، وإجازة البنك اللاحقة تأخذ حكم ما لو وكله البنك مسبقاً [٢] .

● **سؤال رقم (١٤) :**

ما الحكم الشـرعي في المرابحـة المنفذة في حال تبين قيـام المتعامل بدفع عربون للبائع بعد الموافقة على التمويل دون علم البنك ؟

فتوى رقم (١٤) :

قيام المتعامل بدفع مبلغ للبائع كجزء من ثمن البضاعة بعد صدور الموافقة البنكية على تمويله على أن يقوم البنك بدفع المبلغ المتبقي ينشئ بين المتعامل والبائع شركة في المبيع تعرف بـ (شركة الملك) ، بنسبة المبلغ الذي قدمه المتعامل للبائع، وبالتالـي فـإن شـراء البنك من البائع ينحصر فـي الحصة المملوكـة للبائع فقط ، ولا يشمل الشراء حصة المتعامل التي اشتراها من البائع ودفع له ثمنها ، وهذا بطبيعة الحال يجعل البنك بعد الشراء شريكاً للمتعامل ، وبالمرابحة يكون البنك قد باع حصته في البضاعة لصالح شريكه المتعامل ، وهذا لا إشكال فيه من الناحية الشرعية [٣] .

د- فتاوى الاعتمادات و/أو بوالص التحصيل الممولة بالمرابحة :

● **سؤال رقم (١) :**

مـا حكـم أخذ كفالة شـخصية من الآمـر بالشـراء وكفلائه لضمان جديـة المورد الخارجي؟

١- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابة الشـرعية رقـم ٢٠١٣/٤ المنعقد يـوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١٠ كانون الأول (ديسـمبر) ٢٠١٣م، قرار رقم ٢٠١٣/٤/٨ .

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/٣ المنعقد يوم الإثنين ١٩ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٩ تموز ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/٣/١ .

٣- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابة الشـرعية رقم ٢٠١٥/١ المنعقد يوم الخميـس : ١ ربيع الأول ١٤٣٦هـ ، الموافـق : ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٥م ، قرار رقم : ٢٠١٥/١/٣ .

فتوى رقم (١) :

وافقت الهيئة على أخذ كفالة الآمر بالشراء وكفلائه الشخصية لضمان جدية المورد الخارجي وحسن تنفيذه لالتزاماته مع البنك على أن تفرد بنموذج مستقل وألا تدرج في نموذج طلب الشراء [١].

● سؤال رقم (٢) :

يطلب بعض المتعاملين مع البنك والذين لهم سقوف في المرابحة للآمر بالشراء لغرض استيراد بضائع من الخارج بموجب فتح اعتمادات مستنديَّة حسب الأساليب التالية:

١- فتح اعتماد مستندي ضمن سقف متعامل في المرابحة لحساب تاجر آخر بموجب اتِّفاق الطرفين.

٢- فتح اعتماد مستندي من سقف شركة تتعامل مع البنك لحساب شركة أخرى تملك الشركة الأولى حصصاً في ملكيَّة الشركة الأخرى المنوي فتح الاعتماد لحسابها.

٣- فتح اعتماد مستندي مرابحة للمتعامل لحسابه ومن سقفه، وعلى أن يتم تجيير بوليصة الشحن بعد وصول المستندات لأمر تاجر آخر.

فتوى رقم (٢) :

لا مانع من إجازة البند الثالث، حيث إنَّ البضاعة المستوردة ترد لصالح المتعامل مع البنك وعلى مسؤوليَّته، وبعد ذلك يقوم بتجييرها لبيعها لغيره، ولا نرى العمل في البندين الأوَّل والثاني، والأفضل أن يتم فتح الاعتماد المستندي بإسم الشخص الذي سيتم فتح الاعتماد المستندي لحسابه، وعلى مسؤوليَّته وبكفالة المتعامل صاحب المخصَّصات أو السقف في المرابحة [٢].

● سؤال رقم (٣):

في مجال الاعتمادات المستندية يقوم بعض عملاء المخصصات بطلب استيراد بضائع من الجهات الموردة من الخارج وفقاً للآلية التالية :

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/٢ المنعقد يوم الأحد ٦ رجب ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ أيار ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/٢/٦.

٢- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الثالث عشر المنعقد يوم الأربعاء ٧ ذو القعدة ١٤٢١ هـ الموافق ٣١/ كانون الثاني/٢٠٠١ م.

يتم التنسـيق بين البائع والمشتري على فتح الاعتماد المستندي بقيمة أقل من القيمـة الفعلية للاعتمـاد على أن يتم تغطية الفرق في قيمـة الاعتماد بموجب حوالات مالية تدفع لنفس المسـتفيد في الاعتماد من خلال مصرفنا وقبل إجراء فتـح الاعتماد ، حيث يقـوم المتعاملون بتوفير مبلغ الحوالـة المالية (الفرق في قيمة الاعتماد) من خلال الاتفاق مع طرف ما بإصدار فاتورة بقيمة الفرق ويطلبون تمويلها عن طريق البنك (شراء محلي)، والغاية توفير السيولة اللازمة لنمكنهم من تنفيذ الحوالات والتي تمثل الفرق في قيمة الاعتماد، ويكون الشراء المحلي صورياً .

فتوى رقم (٣) :

ترى الهيئة الشرعية أن التمويل بحسب الصورة الواردة أعلاه غير جائز شرعاً، ويجب التنبيه على المتعاملين بضرورة مراعاة قواعد العمل المصرفي الإسلامي [١] .

● سؤال رقم (٤) :

ما حكم تحويل الاعتماد الذاتي إلى مرابحة والعكس؟

فتوى رقم (٤) :

يجوز تحويل الاعتماد الذاتي إلى مرابحة بشروط ثلاثة :

(الشـرط الأول) التقدم بطلب تحويل الاعتماد الذاتي إلى مرابحة ، وصدور الموافقة الإدارية عليه، وهذا يستدعي قيام البنك بتوقيع نموذج (طلب شراء بضاعة للمرابحة للآمر بالشـراء) مع المتعامل بعد الموافقة وقبل إرسـال البوليصة ، ولا يجدر بالفرع ترك الموافقة معلقة على ورود البوليصة لينظر في شأنها حال ورودها .

(الشـرط الثانـي) أنْ يكـون تاريـخ تقديم الطلـب والموافقة عليه سـابقاً على تاريخ شحن البضاعة ، أي قبل شروع المورد باستصدار بوليصة الشحن وإرسالها .

(الشـرط الثالث) أنْ تكون بوليصة الشـحن المتعلقة ببضاعة المرابحة مصدرة باسـم البنك الإسلامي الأردني .

كما يجوز تحويل اعتماد المرابحة إلى ذاتي إذا كان طلب التحويل قبل شحن البضاعة ، ورضي المورد (البائع) بذلك ، أمَّا إذا قدَّم المتعامل طلب التحويل بعد ورود البوليصة بإسـم البنـك ؛ فللبنك باعتباره المالك الشـرعي لهذه البضاعة منـذ انعقاد العقد ، وصدور المسـتندات من المورد بإسـمه ، أنْ يلزمه بموجب اتفاقية (طلب الشـراء)

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٧/٣ المنعقد يوم الأربعاء ١٠ رجب ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٥م.

الموقعة بشراء تلك البضاعة منه بتكلفتها بالإضافة إلى أرباحه عليها كاملة ، وللبنك أيضاً أنْ يمنحه إذا رغب في شرائها بثمن فوري (مكافأة سداد مبكر) بتخفيض نسبة الربح المتفق عليها في طلب الشراء ، كما للبنك -من غير إلزام- أنْ يبيعها للمتعامل تولية من غير احتساب أي ربح على كلفتها ، وتقدَّر حالة كل معاملة على حدة [1] .

● **سؤال رقم (٥) :**

ما حكم تمويل الرسوم الجمركية ؟

فتوى رقم (٥) :

تمويل قيمة الرسوم الجمركية بعد الانتهاء من إبرام عقد المرابحة مع المتعامل (الآمر بالشراء) إجراء لا يتفق مع قواعد الشرع القاضية بأنْ يكون محل المرابحة عيناً لا ديناً ؛ حيث إنَّ كلفة الرسوم الجمركية تعدُّ أعباءً إضافية فرضتها الدولة لقاء الإفراج عنها ، والسماح بإدخالها إلى البلد ، وبما أنَّ البيع بعد تحقق أثره يوجب انتقال ضمان المبيع من ذمة البائع (البنك) إلى ذمة المشتري (الآمر بالشراء) ، فالذي يقع عليه عبء تحمل تلك الرسوم هو المتعامل ، تخريجاً على قاعدة (الخراج بالضمان) ؛ فمَنْ يغنم ربح الشيء ومنفعته يجب أنْ يتحمَّل مصروفاته وتبعاته المالية ، والرسوم الجمركية بعد صدور فاتورة بها تعد التزامات أي ديوناً ثابتة في ذمة المتعامل لصالح دائرة الجمارك ، والديون لا يجوز تمويلها بالمرابحة [2] .

● **سؤال رقم (٦) :**

هل يجوز إضافة مبلغ الرسوم الجمركية على ثمن البضاعة (الخارجية) بعد تسليم مستنداتها (بوليصة الشحن) للمتعامل وقبل توقيع عقد بيع الشراء بالمرابحة (ملحق لطلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء)، علماً بأنَّ البنك بعد تسليم المستندات للمتعامل لا علاقة له بالبضاعة، وبإمكان المتعامل الإفراج عن البضاعة والتصرف فيها في أي وقت ودون علم البنك ؟ وهل يفرق في الحكم الشرعي بين ما إذا كان قد أعلم البنك مسبقاً بنيته تمويل رسوم البضاعة الجمركية بالمرابحة أم لا ؟ وما الحكم إذا كانت الرسوم الجمركية تخص بضاعة موَّلَت بالمرابحة وتمَّ توقيع عقد المرابحة الخاص بها (أي تمَّ تنفيذ المعاملة) ؟

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/١ المنعقد يوم الخميس ٢٩ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ٣ شباط ٢٠١١م.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/١ المنعقد يوم الخميس ٢٩ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ٣ شباط ٢٠١١م.

فتوى رقم (٦) :

(حيـث إنَّ المتعامل قد تسـلم البضاعة حكماً عن طريق تظهير المسـتندات لصالحه، وتـمَّ تنفيذ المرابحـة؛ أي توقيع عقدها بين الفريقين (البنـك والمتعامل)، فلا يجوز تمويـل أي مطالبـات مقدَّمة بخصوص تمويل أي أعباء إضافية متعلقة بتلك البضاعة مـن رسـوم تخليص وشـحن وتخزين ونحوها، وإلا صـار التمويل قرضـاً بفائدة؛ لأنها ليست بضاعة يشتريها البنك فيقبضها، ثم يبيعها بالمرابحة .

أمَّـا إذا لـم يكن عقـد البيع بالمرابحة قد نُفِّـذَ؛ أي وقَّعَ من طرفيـه، فإنه يجوز للبنك إضافة هذه المصاريف إلى الثمن في المرابحة) [١] .

هـ- فتاوى عامة في المرابحة :

● سؤال رقم (١) :

هل يجوز تمويل الاسم التجاري مثل طبعة السيارة بالمرابحة ؟

فتوى رقم (١) :

(الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحوهما أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وهي حقوق خاصة لأصحابها، يجوز لهم التصرف فيها، ونقل ملكيتها للراغبين في شرائها بعوض مالي، وبالتالي يجوز للبنك شراؤها وبيعها بالمرابحة) [٢].

● سؤال رقم (٢) :

ما حكم تمويل تذاكر الطيران ؟

فتوى رقم (٢) :

(للبنك أنْ يشتري هذه التذاكر من شركات الطيران أو من خلال مكاتب السياحة والسفر بالنقد؛ أي يستأجر منافع النقل ثم يبيعها للمتعامل بالأجل وبأجرة أكثر، ذلك أنَّ من مَلَكَ منفعة (خدمة) بعقد إجارة، يملك بيعها بعقد إجارة، والتذكرة ليست هي محل الإجارة (الشراء والبيع)، بل إنها السند الذي يثبت حق مشتري التذكرة في الخدمة أو المنفعة) [٣].

● سؤال رقم (٣) :

ما الوجه الشـرعي لاسـتيفاء المرابحة على التأمين كون التأمين ليس من ضمن العقد، وأنَّ البنك هو حر أنْ يؤمن أو لا يؤمن ؟

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢ . ١٤/٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٤م، قرار رقم (٢ . ١٤/٢/١٢).

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢ . ١٤/٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٤م، قرار رقم (٢ . ١٤/٢/١٣).

٣- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢ . ١٤/٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٤م، قرار رقم (٢ . ١٤/٢/١٤).

فتوى رقم (٣) :

أقساط التأمين من المصروفات التي اعتبرها العرف من التكلفة، وبما أن بيع المرابحة عبارة عن بيع بتكلفة معلومة وربح معلوم، فيجوز للبنك أنْ يحمل أقساط التأمين أولاً على التكلفة ومن ثم يحسب ربحه على التكلفة الإجمالية التي تشمل بالإضافة إلى ثمن البضاعة أقساط التأمين وأي رسوم أخرى ذات صلة بالبضاعة .

كما أنَّ البنك يؤمن على البضاعة بصفته مشترياً تحوطاً من حوادث احتمالية ومخاطر لم تكن بالحسبان، ولا يصح أنْ يقال بأن البنك حرٌ في أنْ يؤمن أو لا يؤمن، بل يلزمه أنْ يؤمن على البضاعة لأن المخاطر التي تصيبها تكون من مسؤولية مشتريها وهو البنك، فدوافع التأمين الذي يقوم به البنك مبررة، ولا يمكن تجاهلها حتى لو طلب المتعامل عدم التأمين عليها فينبغي ألا يجاب طلبه إلا إذا تعهد بموجب إرادته ومطلق اختياره تعهداً مستقلاً لا علاقة له بالمرابحة بتحمل جميع الأخطار اللاحقة بالبضاعة [١].

● سؤال رقم (٤) :

هــل يجوز إعادة جزء من أربــاح عمليات المرابحة التي يقوم بهــا البنك في حالة قيام المتعامل (الآمر بالشراء) بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق؟

فتوى رقم (٤) :

لا مانع شرعاً من إعادة جزء من أرباح عمليات المرابحة إلى المتعامل في حال قيامه بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، على أن لا يكون ذلك شرطاً في عقد المرابحة، أو بناءً على اتِّفاق مسبق بين الطرفين خلال فترة المديونيَّة قبل الشروع في الوفاء، ولا ضيــر من معرفــة المتعاملين بذلك المبدأ، أو إخبار البنــك المتعامل به، أو وعده له وعداً غير جازم، بحيث لا يُعتبر كالشرط اللازم، وينبغي التأكيد على أنَّ ذلك يخضع لإرادة البنــك المطلقــة، ذلك لأنَّ الحطيطــة من الدَّين المؤجَّــل إذا لم تكن بنــاءً على اتِّفاق مسبق، جائزة شرعاً، في حال قيام المتعامل بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، لأنَّها ليســت مشــمولة بالنهي الوارد عن (ضع وتعجَّل)، وإنَّما هي من باب الهبة المشروعة غير المشروطة قبل العقد أو أثناءه، ترغيباً للمتعاملين بالتعجيل بالوفاء بإلتزاماتهم [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٥/٤ المنعقد يوم الاثنين ٦ محرم ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ تشرين أول (أكتوبر) ٢٠١٥م ، قرار رقم ٢٠١٥/٤/٤م.

٢- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الثاني المنعقد يوم السبت ٢٧ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٥م.

● سؤال رقم (٥) :

ما حكم وجود إقرار من البائع بأنه تسلم من المتعامل عربوناً؟

فتوى رقم (٥) :

يجب التفريق بين ما يدفعه المتعامل للمورد لغرض حجز البضاعة ، والاطمئنان إلى عدم قيام البائع بالتصرف بها إلى حين التمكن من دفع ما بقي من ثمنها، وللتأكد من قدرة المتعامل المالية وعزمه الأكيد على الشراء منه ، ويسمى المبلغ النقدي المدفوع وفقاً لهذا الاعتبار (هامش جدية) ، وبين ما يدفعه المتعامل بصفته جزءاً من ثمن البضاعة ، وعادة ما يُترك لإكمال الثمن أجل محدد ، يفوت بفواته مبلغ الدفعة الأولى على المتعامل إذا لم يدفع، وإذا دفع خلال الأجل التزم البائع بتسليمه البضاعة، ويسمى المبلغ المدفوع بهذه الصفة (عربوناً) .

ففي الحالة الأولى :

يجوز للبنك إجراء المرابحة للمتعامل ، ولا حاجة إلى استرداد مبلغ (هامش الجدية) ، وإنما يُعطي المتعاملُ البنكَ حوالة حق يَحِلُّ البنك بمقتضاها محلّه ، ويصبح بذلك مبلغ الجدية وكأنه مدفوع من قِبَل البنك ، ثم يُجري البنك المقاصة بين الدَّينين عند الشراء، ويدفع للبائع الفرق ، وبعد ذلك يبيع السلعة إلى المتعامل طبقاً لإطار الوعد السابق المحدد في طلب الشراء .

وفي الحالة الثانية :

لا يجوز للبنك القيام بالمرابحة إلا بعد فسخ العقد بطريق الإقالة فسخاً حقيقياً ، وذلك تجنباً للوقوع في بيع العينة الممنوع شرعاً [١] .

● سؤال رقم (٦) :

ما هي صورة القبض الشرعي وما آليته؟

فتوى رقم (٦) :

القبض يُرجع في تحديد كيفيته إلى طبيعة الشيء –محل العقد- ، ثمَّ إلى ظروفه وملابساته ؛ أي إلى عُرف الناس وعادتهم في قبضه ، وليس له حدٌّ معيَّن يُلتزم به، ما دامت للبنك السيطرة الفعلية على الشيء –محل العقد- ، والقدرة على التصرُّف في أمره ، فكلُّ تصرُّف يجري على هذا الشيء أو يحدث له بمعرفة البنك ورضاه

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/١ المنعقد يوم الخميس ٢٩ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ٣ شباط ٢٠١١م.

يعتبـر من فعل البنك لا من فعل البائع الذي اسـتودع فـي أمانته ، وحيث وُجِدَ هذا وُجِدَ القبض الشرعي حتى لو لم يخرج موظف البنك لتسلُّم البضاعة تسلُّماً فعلياً ، وذلـك لتحقُّـق الغرض الذي من أجله وجب القبض ، وهو التأكد من تحمُّل البنك تبعة هلاك السلعة قبل بيعها إلى المتعامل ، على أنْ يقوم البائع بفرزها وتمييزها عمَّا اختلط منها ببضاعته ، وتبقى سـلعة البنك في أمانة البائع وتحت رعايته إلى أنْ يتم توقيع عقد المرابحة وتسـليم البائع السـلعة للمتعامل وكالةً عن البنك ، ولا يتطلب إبرام المرابحة قيام موظف البنك بنفسـه بإجراءات المعاينة والتسـلم والتسـليم ، ويكفي أنْ يحكم الواقع بإثبات يد البنك والتمكن من التصرف في المقبوض ليصح للبنك أنْ يتصرَّف فيه ولو لم تحدث معاينة فعلية ، ولم يحصل قبض حقيقي، ولكن يُفضَّـلُ عنـد بيـع البضاعة للمتعامـل (الآمر بالشـراء) قيام إدارة الفـرع من خلال أحد موظفيهـا أو غيرهم بمعاينة البضاعة وتسـلمها وتسـليمها ، والالتزام بالتعليمات الإدارية الصادرة بالخصوص [1].

● سؤال رقم (٧) :

ما حكم تمويل المراحل المنجزة من المشاريع مرابحة ؟

فتوى رقم (٧) :

لا يجوز تمويل المراحل المنجزة من المشـاريع ؛ لأنَّ الأعمال المهنية لا يصح شـرعاً أنْ تكون موضوعاً لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء [2] .

● سؤال رقم (٨) :

مـا حكم دفع أجـور الأعمال في حال كونها مسـتقلة عن السـلعة المطلوبة أو مرتبطة بها؟

فتوى رقم (٨) :

لا يجـوز دفـع أجور الأعمال إذا كانت مسـتقلة عن السـلعة المطلوبة بخلاف ما إذا كانـت الخدمـات أو الأعمال مرتبطة بسـلعة المرابحـة ارتباطاً وثيقـاً كخدمة التركيب والتجهيز أو التشغيل [3] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/٣ المنعقد يوم الثلاثاء ١٧ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ١٩ تموز ٢٠١١م.

٢- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابة الشـرعية رقم ٢٠١٢/١ المنعقد يـوم الأربعاء ٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١ شـباط ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/١/٣.

٣- محضـر اجتمـاع هيئـة الرقابـة الشـرعية رقـم ٢٠١٢/٢ المنعقـد يوم الأحد ٦ رجـب ١٤٣٣هـ الموافـق ٢٧ أيـار ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/٢/٨.

ثانياً : فتاوى الإجارة المنتهية بالتمليك :

● سؤال رقم (١):

هل يجوز شـراء الأراضي السليخ بقصد تأجيرها وفقاً لأسلوب التأجير التمويلي « التأجير المنتهي بالتمليك »؟

فتوى رقم (١) :

يجوز تأجير الأراضي السـليخ « الفضاء » وفقاً لأسـلوب التأجير التمويلي على أن يتاح للمستأجر الانتفاع بها بكافة أوجه الانتفاع مثل: تحويلها موقفاً للسيارات «بدون مبانٍ » أو زراعتها مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية ، أما البناء عليها فيجـوز ذلك بشرط الرجوع للمؤجر « البنك الإسلامي » وأخذ موافقته [١] .

● سؤال رقم (٢):

أ ـ علـى مـن يقيد قسـط التأمين الخاص بالعقارات المؤجـرة (لمعاملات التأجير التمويلي) ؟

ب ـ ما مصير ولمن يؤول مبلغ التعويض في الحالات التالية :

١- تحقق الخطر المؤمن عليه منذ السـنة الأولى ولم يسـدد المستأجر بعد أية أقساط إيجارية .

٢- تحقق الخطر المؤمن عليه في السـنة العاشـرة وكـان المسـتأجر قـد سدد « ٢٠ ألف دينار « (١٠ آلاف دينار من أصل المأجور و ١٠ آلاف دينار عائد للبنك) .

٣- تحقق الخطر المؤمن عليه في السنة التاسعة عشرة ، و كان المستأجر قد سدد ٣٨ ألف دينار (١٩ ألف دينار من أصل المأجور و ١٩ ألف دينار عائد للبنك) .

ج ـ توجيه المسـتأجرين المشتركين في نظام التأجير التمويلي « التأجير المنتهي بالتمليك » إلى شركة التأمين الإسلامية للتأمين على حياتهم « نظام التأمين بالمضاربة الإسـلامية للتكافـل الاجتماعي » اختيارياً بحيث يتـم الاتفاق ما بين المؤمن وشركة التأمين مباشرة .

فتوى رقم (٢):

بعد مناقشة السؤال المطروح ترى الهيئة الشرعية ما يلي :

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٦/٣ . ٢ المنعقد يوم الأحد ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣/٧/٦ . ٢م.

أ ـ إن مبالـغ قسـط التأميـن يتحملها المؤجر « مالك العقـار » وهو في حالتنا البنك الإسلامي الأردني ، ويقيد قسط التأمين على حساب أرباح الاستثمار مما يخص عمليات الاستثمار المشترك و التأمين على تكلفة العقار « مبلغ التمويل » يكون متناقصاً يتناسب مع مقدار الرصيد القائم .

ب ـ مبلغ التعويض يؤول لدافع القسط / البنك الإسلامي الأردني وفي هذه الحالة ترى الهيئة الشـرعية اسـتناداً على المعايير الشـرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية أنه إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر اسـتمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسـبب من المستأجر في الحالتين فإنـه يرجـع إلى أجرة المثـل وذلك دفعاً للضرر عن المسـتأجر الـذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة .

وأجرة المثل تقاس في كل وقت في حينه ويستأنس البنك بأهل الخبرة في ذلك .

ج ـ ترى الهيئة الشـرعية أنه إذا رغب العميل « المسـتأجر » بالتأمين على محل الإجارة بأكثـر من المبلـغ المحدد من البنك الإسـلامي فإن ذلك جائز شـرعاً، ويكون ذلك اختيارياً وبدون شـرط فـي العقد، ويكون قسـط التأمين على المبلـغ الزائد على حساب المستأجر، أما التأمين على الحياة فهو اختياري ويتحمل قسطه المستأجر [1].

● سؤال رقم (٣) :

مـن يتحمل تبعة الهلاك في حالة الهلاك الكلـي أو الجزئي للعين المؤجرة وما هي ضوابط دفع الأجرة في حالة هلاك العين وهل يجوز تحميل تبعة هلاك العين على أحد الأطراف حسـب الشـرط وذلك لأنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع من اشتراط المؤجر أن يتحمل المستأجر هلاك العين وبأن يبقى مثلاً ملتزماً بدفع الأجـرة بالرغـم من هلاك العين سـواء كان هـذا الهلاك بفعل المسـتأجر أو كان الهلاك قضاءً وقدراً .

حيث طالب بعض المتعاملين بيان الرأي الشرعي في ذلك خاصة أن بعض المباني الممولة عن طريق البنك قد تعرضت لتشققات وتصدعات كبيرة قد تؤدي لانهدام الشقة أو البيت ؟

فتوى رقم (٣) :

تـرى الهيئـة أنه فـي حالة هلاك أو تلف العين المؤجرة يفسـخ العقد لعدم وجود عيـن صالحـة للانتفـاع بها ، ولا يطالب المسـتأجر حينئذ بدفع الأجـرة أو تحمل تبعات

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٦/٢ المنعقد يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

هـذه المخاطـر لأنها من مسـؤولية المؤجـر (المالك) ، كما لا يصـح النص على إلزام المستأجر بتعويض العين الهالكة بأخرى سليمة بقيمة تساوي المبالغ المستحقة ، ذلك أن هـلاك العين يكون على مسـؤولية المالـك (المؤجر) وليس المسـتأجر، وعليه تؤكد الهيئة الشرعية أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك (المؤجر) بصفته مالكاً للعين ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .

أمـا بخصوص الإجـارة الموصوفة بالذمة ترى الهيئة أن العقد لا يفسـخ كما ذكرنا بهلاك العيـن المؤجرة ، ويكون من حـق المؤجر تقديم عين بديلة من نفس المواصفات، ولكن الأجرة في هذه الحالة تتوقف إلى حين تقديم البديل الذي يجبر المستأجر على قبوله [1] .

● **سؤال رقم (٤) :**

ما حكم جدولة الأقساط الإيجارية ؟

فتوى رقم (٤) :

يجوز جدولة الأقساط الإيجارية عن المدة التي لم يستوف المستأجر فيها المنفعة اسـتيفاءً حقيقياً أو حكمياً ، أما الأقسـاط المسـتحقة غير المدفوعة فتسـدد دون زيادة وحسب الاتفاق [2] .

● **سؤال رقم (٥) :**

هل يجوز البناء على الأراضي المؤجرة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ؟

فتوى رقم (٥) :

يجوز تأجير الأراضي للمتعاملين إجارة منتهية بالتمليك، ويجوز للمتعامل (المستأجر) الانتفـاع بهـا بالبناء عليهـا، أو زراعتها شـريطة أخذ موافقة البنك الخطية المسـبقة علـى ذلـك، مع مراعـاة الأنظمة والقوانين والشـروط التعاقدية المتفـق عليها بين الفريقين، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [3] .

- ثالثاً : فتاوى إجارة الخدمات :

● **سؤال رقم (١) :**

هل يجوز الاعتماد في اسـتئجار الخدمة على فواتير صادرة من مزود الخدمة بما

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٨/١ المنعقد يوم الخميس ١٥ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٨م .

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/٢ المنعقد يوم الأحد ٦ رجب ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ أيار ٢٠١٢م .

٣- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٥/٤ المنعقد يوم الاثنين ٦ محرم ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ تشرين أول (أكتوبر) ٢٠١٥م، قرار رقم ٢٠١٥/٤/٣.

يفيد عرض الخدمة على البنك للاستئجار ، مع ملاحظة عدم وجود مذكرة تفاهم بين البنك ومزود الخدمة، بحيث تكون الفاتورة المرسلة للبنك إيجاباً وموافقة البنك على محتواها قبولاً، ينعقد به عقد الإيجار للخدمة الموصوفة في الفاتورة؟

فتوى رقم (١) :

يجوز الاعتماد في تمويل الخدمات بشكل عام على عروض أسعار صادرة عن مزود الخدمة بما يفيد عرض الخدمة على البنك للاستئجار ، حتى لو لم يكن بين البنك ومزود الخدمة مذكرة تفاهم بهذا الصدد، بحيث يكون (عرض الأسعار) إيجاباً ، والإقرار بالموافقة من قِبَل البنك على استئجارها والرضا بمحتواها ، قبولاً ينعقد به عقد إيجار الخدمة بين البنك ومزود الخدمة .

كما أوصت الهيئة بالالتزام في شراء الخدمة بالنموذجين التاليين :

(أ) عرض أسعار استئجار خدمة .

(ب) إشعار بالموافقة على استئجار خدمة [١] .

● سؤال رقم (٢) :

ما مدى إمكانية الاستفادة من منتج إجارة الخدمات في تمويل الخدمات الخارجية؛ مثل الدراسة في الجامعات الأجنبية، أو العلاج في المستشفيات الأجنبية ، ونحو ذلك ؟

فتوى رقم (٢) :

لا مانع من الاستفادة من المنتج في تمويل الخدمات المقدمة من قِبَل جهات خارجية (غير محلية) ؛ مثل تمويل خدمات التعليم في جامعات خارج المملكة عربية أو أجنبية ، أو العلاج في مستشفيات خارج المملكة عربية أو أجنبية ، على أنْ يكون العرض المقدَّم من الجهة (مزودة الخدمة) محدَّداً فيه ما يلي :

(١) الخدمة ؛ نوعها ، تفاصيلها ، ثمنها ... إلخ .

(٢) المدة .

ولا يشترط إلزام الجهات الخارجية (مزودة الخدمة) بالنموذجين المشار إليهما في القرار (٢ . ١٣/٤/٩) [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢ . ١٣/٤ المنعقد يوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣م، قرار رقم ٢ . ١٣/٤/٩

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢ . ١٣/٤ المنعقد يوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣م، قرار رقم ٢ . ١٣/٤/١

● سؤال رقم (٣) :

إذا حصل الطالب على منحة للدراسة في الخارج ، واضطرَّ إلى ترك الجامعة قبل نهاية الفصل، أو قامت الجامعة (مثلاً) بفصل الطالب في منتصف الفصل الدراسي لمخالفته الأنظمة والتعليمات، هل يفقد الطالب (المستأجر) حقه في الأجرة عن المدة الباقية من الفصل الدراسي ؟

فتوى رقم (٣) :

يفقد الطالب و/أو وليه (المستأجر) حقه في الأجرة عن المدة الباقية من العقد في حال حصوله مثلاً على منحة للدراسة في الخارج اضطرته إلى ترك الجامعة قبل نهاية الفصل ، أو في حال فصل الطالب (المستفيد من الخدمة) من الجامعة لمخالفته الأنظمة والتعليمات ؛ لأنَّ عقد الإجارة عقد لازم لا تنتهي آثاره قبل نهاية مدته بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة ، وعليه ؛ إذا تخلى المستأجر عن المنفعة فلا يلزم من ذلك أنْ يتخلى المؤجر عن الأجرة ؛ لأنها حق للمؤجر [١] .

● سؤال رقم (٤) :

ما حكم أداء الحج أو العمرة بالاستدانة ؟

فتوى رقم (٤) :

يجوز أداء الحج أو العمرة بالاستدانة على أنْ يوافق الدائن على سفره، وتأجيل موعد السداد، وبما أنَّ الدائن هو البنك، وهو مقدِّم الخدمة بأجرة مؤجلة ، فهذا إذن صريح من الدائن بتأجيل الدَّين [٢] .

٧سؤال رقم (٥) :

ما حكم عدم وجود إشعارات بقبول استئجار الخدمات التعليمية موجهة من مصرفنا الى مزود الخدمة في معاملات (تأجير الخدمات / اقرأ) ، على الرغم من وجود عروض استئجار الخدمات التعليمية موجهة من مزود الخدمة إلى مصرفنا ؟

فتوى رقم (٥) :

هذه المعاملات من وجهة النظر الشرعية مكتملة الأركان والشروط، فعرض السعر المقدم من مزود الخدمة عبارة عن إيجاب يمثل أحد شطري العقد، وصرف الشيك من البنك لمزود الخدمة قبول ينعقد به العقد، ويحصل به تملك الخدمة [٣].

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٣/٤ المنعقد يوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣م، قرار رقم ٢٠١٣/٤/١٢ .

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٢/٣ المنعقد يوم الإثنين ١٩ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٩ تموز ٢٠١٢م ، قرار رقم ٢٠١٢/٣/٥.

٣- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٦/١ المنعقد يوم الأحد ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦م ، قرار رقم ٢٠١٦/١/٢٤.

رابعاً : فتاوى الاستصناع :

● سؤال رقم (١) :

ما الأسلوب الشرعي لتمويل أعمال المقاولات ؟

فتوى رقم (١) :

الأعمـال أو التعهـدات وما ينبثق عنها من التزامـات لا يصح أنْ تكون محلاً أو مورداً لعقـد المرابحـة المصرفية ؛ لأنَّ الأعمـال محلها عقد المقاولة ؛ حيـث يقوم المقاول بتقديـم المـواد اللازمـة للصنـع فيتعاقد علـى المادة والعمـل معاً ، ويكـون العقد اسـتصناعاً، أو يقدم رب العمل المادة التي يسـتخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله ، ويكون المقاول أجيراً مشتركاً ، أمَّا المرابحة فعقدٌ يرد على عين حاضرة أو شيء موجود مملوك ومعلوم الثمن .

وإنَّ الأسلوب الشرعي لتمويل أعمال المشاريع والأجور المتعلقة بها يتم على النحو الآتي:

١. إمَّـا تمويـل كامل المشـروع بعقد اسـتصناع أو مقاولة موازٍ مكـوَّن من علاقتين مستقلتين: إحداهما بين البنك بصفته صانعاً أو مقاولاً والمتعامل بصفته مستصنعاً أو رب عمـل ، والأخـرى بيـن البنـك بصفته مسـتصنعاً أو رب عمل وبيـن المقاول (المتعهد بتنفيذ المشروع) بصفته صانعاً ، لكن بينهما تماثلٌ في الصفات، وتقارب في مواعيد التسـليم ، لإمكانية التسـلم من المقاول قبل التسـليم للمتعامل، وبعد تسـلم البنك للمشـروع بعد إتمامـه وفق مواصفاته المحـددة، يقوم البنك بتسـليمه للمتعامل ويكـون للبنك هامش ربح هو الفرق بيـن ما يدفعه للمقاول ومـا يقبضه من المتعامل، شـريطة عدم الربط بيـن العقدين؛ فلا يصحُّ للبنك مثلاً أنْ يعتذر للمتعامل عن تسليم المشروع بحجة أنَّ المقاول أخلَّ بالتزاماته في تنفيذ العقد، ويمكن للبنك أنْ يضع في عقد المقاولة شرطاً جزائياً يلتزم بموجبه المقاول بتعويض البنك عن الأضرار الفعلية التي لحقته بسـبب التأخر في إنجاز المشـروع ؛ لأنَّ الالتزام هنا محله أداء عمل وليس تسـليم مبالغ نقدية ، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي .

٢. وإمـا أنْ يقتصـر تمويل البنك على مواد المقاولة فقط ، ولكن يجب أنْ تتم عملية المرابحة حسب الأصول والضوابط الشرعية المعروفة ، فالبنك يجب أنْ يتملك أولاً البضاعة قبل بيعها للمتعامل ، ويجب أنْ يحصل بعد التملك القبض الحقيقي للبضاعة بقيام مندوب البنك بالإشراف على عملية معاينة البضاعة والتأكد من مطابقتها لما هو مذكور في الفاتورة، وتسلمها من البائع ومن ثم تسليمها للمتعامل [١] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/١ المنعقد يوم الخميس ٢٩ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ٣ شباط ٢٠١١م .

خامساً : فتاوى المضاربة والمشاركة :

● سؤال رقم (١):

هــل يجوز شــرعاً أن يكــون رأســمال الإصدار للمحافظ الاســتثمارية « ســندات المقارضة المختلطة المشتركة » مفتوح الحد الأعلى ؟

فتوى رقم (١):

ترى الهيئة أنه يجوز أن يكون رأســمال الإصدار للمحفظة الاســتثمارية مفتوح الحد الأعلى على أن يكون له حد أدنى بمبلغ معين لا يقل عنه [١] .

● سؤال رقم (٢) :

قام البنك بالمشــاركة المتناقصة مع أحــد المتعاملين لبناء عقاري، هل يجوز أن تتــم المواعدة بيــن البنك وهذا المتعامــل بتأجيره المبنى، أو أي جــزء منه بأجرة المثل وقت انتهاء البناء؟

فتوى رقم (٢) :

لا بــأس في إصدار الوعد من البنك إلى المتعامل بتأجيره محل المشــاركة أو جزءاً منه، إلاَّ أنَّه يجب الاحتياط لحفظ حق البنك في ظل قوانين الإيجار المعمول بها، ممَّا قد يؤدِّي إلى اســتبقاء المتعامل (المالك للعقار قانونياً) في المأجور مع مماطلته في دفع الأجرة [٢] .

١- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٤/٣ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الأحد ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٥ تموز ٢٠٠٤م.

٢- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الثاني المنعقد يوم السبت ٢٧ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٥م.

٣- فتاوى الأسهم :

● سؤال رقم (١) :

هل يجوز للبنك الإسلامي الأردني القيام بشراء أسهم في شركة معيَّنة وبيعها مرابحة لشخص معيَّن بناءً على طلبه، بالتكلفة مضافاً إليها نسبة الربح المتَّفق عليها، مع العلم بأنَّ موجودات الشركة تحتوي على موجودات عينيَّة وموجودات أخرى؟

فتوى رقم (١) :

بما أنَّ الأسهم تُعتبر حصصاً في الشركة وتمثِّل ملكيَّة شائعة في موجوداتها، فإنَّها تُعتبر محلاً للشراء والبيع بالمساومة أو المرابحة، شريطة مراعاة تمام الشراء وتملُّك البنك للأسهم قبل بيعها للواعد بالشراء وذلك في الأسهم التي يكون غرضها الأساسي مشروعاً.

وقد جاء في فتاوى الحلقة الفقهيَّة الثانية للبركة جواز بيع الأسهم بالمرابحة مع التوصية باتِّخاذ ما يمنع كثرة التداول لتجنُّب المجازفات.

ومن الإجراءات المناسبة وضع إشارة على الأسهم بأنَّها مرهونة لحين سداد الثمن، ثمَّ يكون لإدارة البنك الحق في فك الرهن جزئيَّاً أو كليَّاً حسب السداد أو تقديم ضمانات أخرى، أو إبقاء الرهن إلى اكتمال السداد.

هذا وإنَّ اشتراط رهن الأسهم بالإضافة إلى ما فيه من توثيق لحقوق البنك، فإنَّه يحول كذلك دون المجازفات في شراء وبيع الأسهم ورفع أسعارها.

ومن هذا يتبيَّن جواز شراء وبيع الأسهم مرابحة بحسب التفصيل المبيَّن أعلاه، وتوصي اللجنة الإدارة بعدم التوسُّع في هذا المجال، لما يحفُّ به من مخاطر [١] .

● سؤال رقم (٢) :

ما العمل عند إخلال الشركات المساهمة بالنسب الشرعية للإقراض والاقتراض الربوي؟

فتوى رقم (٢) :

إذا تبيَّن أنَّ الشركة التي تمَّ شراء أسهمها في حالة استيفائها للضوابط الشرعية قد أخلَّت لاحقاً بأحد تلك الضوابط ، فإنه يجب على إدارة البنك بيعها فوراً إلا إذا كان البيع الفوري يؤدي إلى خسارة عن تكلفة السهم ، فتؤجل عملية البيع إلى أقرب فرصة ممكنة [٢] .

---

١ - محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الثاني المنعقد يوم السبت ٢٧ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٥م.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/٢ المنعقد يوم الأربعاء ٢٠ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢ حزيران ٢٠١١م.

● **سؤال رقم (٣) :**

هــل يجوز الاتِّفاق مع أحد المتعاملين على أن يقوم البنك بشــراء أســهم في شــركة، وذلــك على أســاس أن يتم الاتِّفاق مع هــذا المتعامل بــأن يقوم البنك ببيع هذه الأســهم أو أي جزء منها له لاحقاً بســعر يحدَّد سلفاً عند التعاقد، ويكون الاتِّفاق ملزماً للطرفين أو لأي منهما؟

فتوى رقم (٣) :

يجــوز أن يقوم البنك بشــراء أســهم في شــركة ما بناءً على طلــب متعامل على أســاس أن يَعِد المتعامل بأن يقــوم بشــراء هذه الأسهم من البنك مستقبلاً بسعر يتَّفق عليه ســلفاً، بحيث يكون هــذا الاتِّفاق (الوعــد) ملزماً للمتعامل والبنك بالخيار، أو ملزمــاً للبنــك والمتعامل بالخيار، أي أن لا يكون الإلزام للطرفين في وقت واحد، وتوصي اللجنة أن يقوم البنك بأخذ الضمانات والاحتياطات اللازمة [١] .

● **سؤال رقم (٤) :**

سؤال عن ضوابط الاستثمار في الأوراق المالية؟

فتوى رقم (٤) :

قــررت الهيئــة الشــرعية أنَّ الأصــلَ مراعاةُ أحكام وضوابط الاســتثمار في أســهم الشــركات المساهمة وفق المعيار الشرعي رقم (٢١)/ بعنوان : «الأوراق المالية» ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٢] .

٤- فتاوى الديون المتعثرة :

أولا : قيد الخسائر على حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار:

● **سؤال رقم (١) :**

ما أسس قيد الخسارات على حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار؟

فتوى رقم (١) :

قررت هيئة الرقابة الشرعية الأسس التالية في قيد الخسارات في نطاق عمليات الاستثمار المشترك:

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الخامس المنعقد يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٧ م.

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٩/٣ المنعقد يوم الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ١٤ تموز ٢٠٠٨م.

أ - إن الخسائر التي تقع في سنة معينة كخسائر في بضائع اشتريت وحصلت خسارة فيها في نفس السنة يجري قيد هذه الخسارة على أرباح الاستثمار المشترك لنفس السنة .

ب- إن الخسائر التي تقع في سنة معينة كخسائر ناتجة عن شراء وبيع أسهم تم شراؤها خلال نفس السنة تُقيد هذه الخسارة على أرباح الاستثمار المشترك لتلك السنة .

جـ- الخسائر التي تقع في عمليات تجارية تمت في سنوات سابقة واستمرت لسنوات لاحقة وجرى تحصيل ذممها خلال عدة سنوات وتقرر في إحدى هذه السنوات إعدام هذا الدين (إهلاكه) فتقيد الخسائر على صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، حيث إن هذا الصندوق هو حصيلة تراكم مبالغ اقتطعت من أرباح الاستثمار المشترك لسنوات سابقة .

د- إن الخسائر التي تقع على الاستثمارات في الأسهم التي تم شراؤها في سنوات سابقة وحصلت الخسارة نتيجة بيعها في سنة معينة ، تقيد هذه الخسارة على صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار [1] .

● سؤال رقم (٢) :

هل يجوز من الناحية الشرعية تعديل الصيغة الخاصة بنسبة الاقتطاع (لصالح صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من صافي أرباح الاستثمار)، والاستعاضة عن هذه النسبة المئوية المحددة من الأرباح إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار بمبالغ تُقتطع من الأرباح بتطبيق تعليمات وسياسات البنك المركزي بهذا الخصوص ليكون النص كما يلي :

أ ـ يحدد المبلغ المقتطع لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في نهاية العام حسب تعليمات البنك المركزي الأردني التي تحدد كيفية أخذ المخصصات للديون والاستثمارات .

ب ـ نسبة (٣٠٪) ـ حصة البنك بصفته مضارباً مشتركاً .

ج ـ الباقي حصة الأموال الداخلة في الاستثمار ؟

فتوى رقم (٢) :

ترى الهيئة الشرعية السير في التطبيق القائم الذي يحدد النسبة التي تُقتطع لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في بداية عام المضاربة ليعلم المضارب كم يُقتطع من أمواله التزاماً بأحكام المضاربة الشرعية والمعايير الإسلامية في المضاربة التي توجب أن يكون مقدار ما يخص كل طرف واضحاً عند بدء المضاربة الشرعية [2] .

١- محضر الاجتماع رقم ٢/٣ . ٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الأحد ٧ ربيع ثاني ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ حزيران ٣ . ٢ م .
٢- محضر الاجتماع رقم ٣/٣ . ٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢ تموز ٣ . ٢م.

● سؤال رقم (٣):

هل يجوز تحميل خسائر السنوات السابقة على صندوق مخاطر الاستثمار؟

فتوى رقم (٣):

إن تحميل خسائر سنوات سابقة على صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار هو المبدأ الشرعي القائم على مبدأ المبارأة الذي تقوم عليه جميع الأوعية الاستثمارية المستمرة ، ومقتضى هذا المبدأ أن كل مستثمر يشترك في الوعاء الاستثماري مهما كان تاريخ اشتراكه أو تخارجه من الوعاء ومهما طالت أو قصرت مدة اشتراكه في الوعاء و يعتبر داخلاً مع مجموع المشتركين في الوعاء في حالة مبارأة ، بمعنى أن كل واحد يبرئ الآخر ، سواء ظل مشتركاً في الاستثمار أو تخارج منه، وعليه لا يؤخذ على تغطية مخاطر استثمارات في سنوات سابقة من صندوق المخاطر الذي يتبدل فيه المساهمون في تكوينه بخروج بعضهم ودخول آخرين ، فليس في هذا أي منافاة للعدالة؛ لأن صندوق المخاطر لا يبقى مملوكاً لفئة مخصوصة من المستثمرين ، بل هو لصالح أي مستثمر ، ومن يخرج منهم يكون بتخارجه قد أبرأ ذمة الباقين مما لم يظهر بعد من خسائر وهذا هو الغرض الحقيقي من تكوين صندوق المخاطر ، وقد قرر مجمع الفقهي الإسلامي الدولي مبدأ المبأراة في القرار الصادر عنه برقم ١٢٣(١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) جاء فيه :

« لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ، ومدة بقائه في الاستثمار لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها ، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم ، وأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه ، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه ، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح وهي مشمولة بالرضا بالنسبة الشائعة الناتجة عنها» [١] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٥/٣ المنعقد يوم الأحد ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٠م.

● **سؤال رقم (٤) :**

مـا الرأي الشـرعي في إضافـة بند إلى المـادة (٥٥) من قانـون البنوك الخاصة بصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ينص على التالي :

(يجـوز للبنـك الإسـلامي وتجنباً لمخاطر السـحب تحمُّل كل أو بعض حصة حسـابات الاستثمار المشترك من الخسائر) ؟

فتوى رقم (٤) :

يجوز للبنك الإسـلامي بمحض اختياره وعلى ضوء المصلحة التي يراها وبقرار من مجلس إدارته أنْ يتحمَّل حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك من الخسائر كلاًّ أو بعضاً على ألا يكون ذلك مشروطاً على البنك الإسلامي من أي جهة ولو إشرافية صراحـةً أو دلالـةً، وأنْ يكون قرار التحمُّل اختيارياً متروكاً لِمَا يقرره مجلس الإدارة في البنك الإسلامي في حينه [١] .

ثانيا : فتاوى عامة في الديون :

● **سؤال رقم (١) :**

مـن باب إدارة مخاطر المماطلة في الديون، والتي تعدُّ إحدى معضلات التمويل الإسـلامي، هل يجوز زيادة نسـبة ربح البنك على التمويـلات الجديدة الممنوحة للمتعامليـن المعروفيـن بالمماطلة بحيث تزيد النسـبة المسـتوفاة منهم على النسبة المعتمدة في البنك للمتعاملين غير المماطلين ؟

فتوى رقم (١) :

(يجوز للبنك بصفته مضارباً يتوخى مصلحة المسـاهمين والمودعين أنْ يفرِّقَ بين متعامليه فيما يتعلق بمقدار ربح البنك، فيزيد نسبة ربحه على التمويلات الممنوحة للمتعامليـن المعروفيـن بالمماطلة، حيـث إنَّ كل مرابحة مختلفة عـن الأخرى، ويتم دراسـة كل حالة على حدة حسـب ظروف المعاملة، وللمتعامل الخيار في أنْ يتعاقد مع البنك على ضوء النسبة الجديدة أو يرفض) [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ١٤/٣ . ٢ المنعقد يوم الأحد ٢٢ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠ تموز (يوليو) ١٤ . ٢م، قرار رقم (١٤/٣/٢ . ٢).

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ١٤/٢ . ٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ١٤ . ٢م، قرار رقم (١٤/٢/٨ . ٢).

● **سؤال رقم (٢) :**

مـا حكم قيام البنك باسـتيفاء عمولة في مقابل تقديم خدمـة نقل المديونية (حوالة الدين) ؟ ومن أي الأطراف يستوفيها : من المحيل ؟ أم من المحال عليه ؟

فتوى رقم (٢) :

يجوز للبنك استيفاء عمولة (مقطوعة) عن عملية حوالة و/ أو نقل الدين (المستحق والقائم) بقيمته الاسـمية من ذمة مدينه إلى ذمة مدين آخر يختاره المحيل، وله أنْ يسـتوفي العمولة من المحيل أو من المحال عليه حسبما يراه مناسباً في كل حالة، أو وفقاً لِمَا يتم الاتفاق عليه عند عقد الحوالة [١] .

٥- فتاوى متنوعة :

أولا : فتاوى كيفية التعامل مع المال المحرم أو الذي يتضمن شبهة :

● **سؤال رقم (١) :**

يرجـى إبـداء الرأي الشـرعي حول الصـرف من المكاسـب المخالفة للشـريعة الإسلامية لجهات الخير؟

فتوى رقم (١) :

ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً الصرف من هذه المكاسب المخالفة للشريعة الإسلامية لمصالح المسلمين العامة باستثناء طباعة المصحف الشريف وبناء المساجد، ومنها على سبيل المثال :

- النفقات الاسـتهلاكية للمسـاجد مثل تعبئة السـولار ، والسـجاد، أو دفع النفقات التشغيلية كمكافأة الخدم والمكانس الكهربائية .
- الجمعيات والهيئات الخيرية .
- دور تحفيظ القرآن الكريم (مسابقات القرآن الكريم) .
- الأفراد الفقراء كمصروف أو للعلاج وإلى ذوي الاحتياجات الخاصة .
- تغطية نفقات الرسوم الجامعية و/أو السكن للطلبة الفقراء .
- الجهات التي حددتها مصارف الزكاة [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٤/٤ المنعقد يوم الثلاثاء ٤ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٨ تشرين أول (أكتوبر) ٢٠١٤م، قرار رقم (٢٠١٤/٤/٨).

٢- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٣/٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الأحد ٧ ربيع ثاني ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ حزيران ٢٠٠٣ م .

● **سؤال رقم (٢) :**

ما حكـم أخـذ الفوائد علـى الاحتياطيات في البنك المركـزي والبنوك الأخرى ، على أن تصـرف فـي وجوه البـر والخيـر ؟

فتوى رقم (٢) :

تـرى الهيئة الالتزام بنظام البنك وعقد تأسيسـه الذي لا يجيز للبنك الإسـلامي أخذ أية فوائد [١] .

● **سؤال رقم (٣) :**

ما مدى جواز الإنفاق على المسـاجد من حسـاب وجوه البـر والذي غالب مورده الكسب غير المشروع ؟

فتوى رقم (٣) :

ترى الهيئة الشـرعية أن الأولى صرف هذه المبالغ في مصالح المسـلمين العامة مع جواز الصرف من الكسـب غير المشـروع لبناء المسـاجد ، ما عدا طباعة المصحف الشريف حيث نصت على ذلك في فتواها السابقة في محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٣/٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ [٢] .

ثانيا : فتاوى الجوائز :

● **سؤال رقم (١) :**

هـل يجوز للبنك الإسـلامي توزيع جوائز نقديَّـة أو عينيَّة علـى المودعين فـي الحسـابات الجارية أو الحسابات الاسـتثماريَّة (التوفير، لإشعار، ولأجل)، وهـل يتم توزيـع هذه الجوائز مـن أرباح البنك الخاصَّة، أم من إجمالي أرباح الاسـتثمار وقبل توزيعها بين مساهمي البنك والمودعين في حسابات الاستثمار المشترك؟

فتوى رقم (١) :

لا مانع شرعاً من توزيع جوائز نقديَّة أو عينيَّة مثل توزيع كتب أو تحمُّل نفقات عمرة أو حج أو نحوها على متعاملي البنك من أصحاب الحسـابات الاسـتثماريَّة، لأنَّ ذلك مـن قبيـل الهبـة، وإذا كان التوزيع مسـبوقاً بالإعلان عنه فيكون ذلـك وعداً بالهبة

١- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٣/٢ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الأحد ٧ ربيع ثاني ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ حزيران ٢٠٠٣ م .
٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٨/٥ المنعقد يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ أيلول ٢٠٠٨م

سـواء كان الوعد لجميع المتعاملين، أو لبعضهم طبقاً لمواصفات معيَّنة، والجهالة هنـا مغتفـرة كما هـو المقرَّر فـي عقود التبرُّعـات ومنها الهبة، وهـي جهالة تزول بسهولة، ولا تؤدِّي إلى النزاع.

ويكـون توزيع الجوائز من أرباح البنك الخاصَّـة إذا كان مجلس إدارة البنك مخوَّلاً بمثل هذه التبرُّعات، ويحسن إدراج ذلك في التقرير السنوي، ليكون مشمولاً بالموافقة المباشـرة منها، ولا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاسـتثمار، لأنَّ ذلك يؤدِّي لإخراج جزء من حصَّة أصحاب حسـابات الاسـتثمار فـي الربح على سـبيل التبرُّع وهو ممنوع شرعاً، إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرُّع من مال المضاربة إلاَّ بإذن رب المال (أصحاب الحسـابات الاسـتثماريَّة) فـإذا تـمَّ الحصول على إذنهـم بأي وسـيلة ممكنة فيجوز إخراجها من إجمالي الأرباح.

(أمَّا بالنسـبة لتوزيـع جوائز على أصحاب الحسـابات الائتمانيَّة (جاريـة وتحت الطلب)، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث نظراً لوجود فكرة القرض في تلك الحسابات والتحـرُّج مـن صورة انتفاع صاحبها بالجائزة، ممَّا يتطلَّب وضع ضوابط لها ولإبعاد صور النفع على القرض [١] . [٢]

● سؤال رقم (٢):

هل يجوز للبنك الإسـلامي الأردني أن يقدِّم الجوائز للمسـابقات الدينيَّة التي تقوم بها الصحف، والتي تشترط فيها بعض الصحف على المتسابقين إرفاق كوبون المسابقة المتضمِّن الإجابة كشرط للدخول في إجراء القرعة لتحديد الفائزين، علماً أنَّ قيمة هذه الجوائز النقديَّة و/أو العينيَّة تقدَّم من أموال المساهمين على وجه التبرُّع؟

فتوى رقم (٢) :

تـرى الهيئـة أنَّه يجوز شـرعاً تقديم مثل هذه الأموال رغم اشـتراط الصحف إرفاق الكوبـون المتضمِّن الإجابة الصحيحة لإجراء القرعة، علماً بأنَّ الشـخص عادة يشـتري الصحيفة لقراءتها [٣].

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية الثاني المنعقد يوم السبت ٢٧ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٥م.

٢- وقـد جـاء فـي المعيار الشـرعي رقـم (١٩) بعنوان [القـرض] الصادر عن الأيوفي: « أنـه لا يجوز للمؤسسـة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب» .

٣- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٣/١ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الخميس ١٧ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ٤ تشرين الأول ٢٠٠١ م.

● سؤال رقم (٣):

هـل يجوز إعطاء جوائـز للمتموِّلين من البنك بأن يحط عنه جزء من الدين أو يدفع له نقدا أو يهدى له سيارة مثلا إضافة للسيارة التي اشتراها عن طريق البنك؟

فتوى رقم (٣) :

أجابـت الهيئة الشـرعية بجـواز إعلان البنك عـن جوائز تقـدم للمتمولين بتخصيص سـيارة مثـلا أو الدفع له نقداً أو دفع اشـتراك التأمين او أن يحـط عنه جزءٌ من الدين أو تحمـل نفقـات الحـج والعمرة ، أو أي جوائز أخرى وذلك بإجراء « القرعة » السـحب لـكل هؤلاء المتمولين لاختيار عدد منهم بعدد الجوائز ، وقررت الهيئة الشـرعية أن يتـم تحميـل تكلفة هذه الجوائز على الجهة التي قُـدِّم منها التمويل فإذا كانت من أموال المساهمين يتحمل المساهمون تكلفة الجوائز ، وإذا كانت من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك فيتحمل الجوائز أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، وإذا كانـت مـن أموال المحافظ الاسـتثمارية تحمـل الجوائز على حسـابات المحافظ الاسـتثمارية ، أما إذا كانت من الأموال المشـتركة بين طرفين أو أكثر يتحمل الجوائز أصحاب هذه الأموال المشتركة [١] .

● سـؤال رقم (٤):

هـل يجوز شرعاً أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بدفع جوائز للعملاء حاملي البطاقات الائتمانية (Credit Cards) عن طريق إجراء عملية سـحب على فترات (شـهرية أو سـنوية أو غيرهـا) . وبحيث يتم إعفاء المتعامـل الفائز من بعض أو جميع المبالغ المترتبة عليه نتيجة استخدام البطاقة لعميله/عملائه؟

فتـوى رقم (٤):

ترى الهيئة أن توزيع الجوائز عن عملية اسـتخدام البطاقة الائتمانية جائز شـرعاً ، وهذا من باب الوعد بهبة، وسـببه أن الجوائـز محدودة وبالقرعة يتم بتوزيع عادل، وينطبق هذا على حساب المتعامل الذي يكشف حسابه بمبلغ الاستخدامات، إذ إن الجائزة من باب التبرع أيضاً [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٦/٣ المنعقد يوم الأحد ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٣م.
٢- محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٤/١ لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد يوم الثلاثاء ١٨ ذي الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٩ شباط ٢٠٠٤م.

ثالثا : فتاوى التعامل مع البنوك وشركات التأمين التقليدية ونحوها:

● سؤال رقم (١) :

قام البنك الإسلامي الأردني بمنح تمويل مشاركة أو مضاربة لبعض الحرفيين في مجالات الحدادة والنجارة والألمنيوم... إلخ، لمساعدتهم على زيادة إنتاجهم وتحقيق ربحيَّة لهم، فهل يجوز أن يقوم بعض الحرفيين بأعمال النجارة أو الحدادة للبنوك التجاريَّة الأخرى التي تتعامل بالفائدة؟

فتوى رقم (١) :

بما أنَّ بيع ما تنتجه ورشات النجارة والحدادة... إلخ، المشتركة مع البنك الإسلامي إلى بنوك ربويَّة، ليس له علاقة مباشرة بالأعمال الربويَّة التي تقوم بها البنوك لأنَّها أدوات تصلح للاستخدام العام، فلا ترى اللجنة مانعاً من قيام الحرفيين الذين يتعاملون مع البنك الإسلامي بالمشاركة أو المضاربة ببيع تلك المنتجات إلى البنك والمؤسسات الأخرى [١] .

● سؤال رقم (٢):

هل يجوز للبنك الإسلامي المشاركة في عملية تمويل مضاربة يكون البنك الربوي فيها المضارب؟

فتوى رقم (٢) :

ناقشت الهيئة الشرعية السؤال وترى أن إيداع البنك الإسلامي أمواله للمضاربة مع بنك ربوي بحيث يكون فيها البنك الربوي «المضارب» والبنك الإسلامي «رب المال» أن ذلك لا يجوز شرعاً لما فيه من تشجيع للبنوك الربوية ، وكذلك ترى الهيئة أنه إذا كان لدى البنك الربوي نافذة إسلامية ولديها هيئة رقابة شرعية مستقلة وتطبق التعامل الشرعي الحلال في معاملاتها فمن الأحوط ومن باب سد الذرائع عدم الدخول بهذا التعامل لا سيما وأن أسلوب المضاربة لا يجيز لرب المال «المصرف الإسلامي» متابعة أعمال المضارب وتوجيهها والتدخل بها للتأكد من شرعية المعاملات التي يقوم بها المضارب وهو «البنك الربوي» لأن ذلك يفسد عقد المضاربة شرعاً [٢] .

١- محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية السادس المنعقد يوم الإثنين ١ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٠ م.
٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٦/١ المنعقد يوم الأربعاء ٢ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١م.

● سؤال رقم (٣) :

يرغب بعض المتعاملين في شراء سيارة مرهونة لبنك تقليدي عن طريق المرابحة، ولكي توافق هذه الجهات على رفع إشارة الرهن تطلب تعهداً من البنك بسداد قيمة السيارة لتلك الجهة الراهنة، فما مدى مشروعية شراء تلك السيارة، وإصدار ذلك التعهد للجهة الراهنة ؟

فتوى رقم (٣) :

(ما دام البنك سيشتري السيارة من البائع بعد الاتفاق على ثمنها، وسيصبح البنك بموجب عقد الشراء مالكاً للسيارة، والبائع مالكاً للثمن، فلا مانع من إصدار تعهد بالدفع لصالح البنك التقليدي لأجل فك إشارة الرهن عن السيارة، ونقل ملكيتها للبنك أو الشخص المسمى من قِبَله، وهذا الإجراء لا يُنشىء التزاماً يتعارض مع نظام البنك، حيث لا ينطوي على تعامل ربوي لا أخذاً ولا إعطاءً، وإنما هو إيفاء للحق الناشئ عن عقد الشراء لمستحقه (البائع/الدائن بالثمن)، وهو من قبيل تحويل الدائن حقه في ثمن السيارة لصالح طرف آخر هو البنك التقليدي، ولم يترتب على هذه الحوالة أي محظور شرعي .

ويجب أنْ يكون إصدار التعهد بالدفع بعد إبرام عقد البيع بين البنك والبائع، كما تشير الهيئة إلى أنَّ هذا الإجراء المشروع يهدف إلى مساعدة البائع على إنهاء التزاماته غير المشروعة مع البنك التقليدي، على أمل أنْ يبدأ صفحة جديدة مع التعامل الشرعي الحلال) [١].

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢/١٤ . ٢ المنعقد يوم الخميس ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أيار (مايو) ١٤ . ٢م، قرار رقم (١١/٢/١٤ . ٢).

رابعا : فتاوى في موضوعات متفرقة :

● سؤال رقم (١) :

ما الرأي الشـرعي في اتفاقية شركة أورانج (تسديد الفواتير من خلال القنوات الإلكترونيـة) ، واسـتيفاء البنـك عمولة مقطوعة عـن كل عملية يتم تسـديدها مقدارها (٢٥٪)؟

فتوى رقم (١) :

وافـق السـادة أعضاء / هيئة الرقابة الشـرعية على ما تضمنتـه الاتفاقية ، وخاصة ما ورد فيها بشـأن العمولة ؛ لأنَّ هذه العمولة تُسـتوفى باعتبارها رسـوماً مقابل تحصيـل مبالـغ الفواتير لصالح مجموعـة الاتصالات الأردنية ، ومقابل فتح الحسـابات وإدارتهـا ، وتزويـد المجموعة عبـر البريد الإلكتروني بتفاصيـل المبالغ المحصلة ، مع بيـان التسـديدات الناجحة والتسـديدات المرفوضـة ، بالإضافة إلـى معلومات أخرى توضح : رقم الهاتف للزبون ، وقيمة الفاتورة وتاريخها ، ومركز التحصيل (فرع البنك)، فالبنك يأخذ هذه الرسوم مقابل قيامه بتقديم تلك الخدمات لزبائنه [١] .

● سؤال رقم (٢) :

يعتزم مصرفنا طرح منتج جديد أطلق عليه اسـم (بطاقة النفقة)؛ حيث يُتيح هذا المنتج للمسـتفيد (المتعامل مع دائرة قاضي القضاة) الحصول على مسـتحقاته النقديـة من خلال هـذه البطاقة من أي صراف تابع للبنك الإسـلامي أو صرافات البنـوك الأخرى المنتشـرة في أنحـاء المملكة، كما يُتيح له هذا المنتج اسـتخدام البطاقة في الشـراء من نقاط البيع المختلفة، وذلـك بعد تعبئة البطاقة وبصورة دورية بالمبالغ المحددة في الكشـوفات التي تقوم دائـرة قاضي القضاة بتزويد البنك بها .

وهذه البطاقة بديل متطور عن الشيك المصرفي، وتقدم مزايا كثيرة من أهمها: اختصار الوقـت، وتخفيض تكلفة أداء الخدمة، وتخفيـف الأعباء والضغوطات التي تعاني منها فروع البنك بسـبب ازدحام العملاء، فما الحكم الشـرعي لإصدار هذه البطاقة؟

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١١/٢ المنعقد يوم الأربعاء ٢٠ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢ حزيران ٢٠١١م.

فتوى رقم (٢) :

رحَّبت هيئة الرقابة الشرعية بفكرة المنتج، ووافقت على تطويره والمضي به قُدُماً، ورأت أنْ يكون التوصيف الشرعي للعمولة وللعلاقة الناظمة بين أطراف البطاقة على النحو الآتي :

(أولاً) العلاقة بين البنك ودائرة قاضي القضاة :

وكالة بالدفع من الحساب الوسيط (الدائن) مجانية؛ حيث تقوم الدائرة بتفويض البنك بالدفع لأشخاص معينين، وبمبالغ محددة، ويقوم البنك بإعداد السجل الإلكتروني بالبيانات المطلوبة، وإصدار البطاقات وشحنها بالمبالغ وتسليمها بأرقامها السرية لدائرة قاضي القضاة لتقدمها الدائرة للمستفيدين .

(ثانياً) العلاقة بين البنك والمستفيد (حامل البطاقة) :

وكالة بالتحصيل بأجر (خدمة تحصيل الدين)؛ حيث يقوم المتعامل بمجرد استخدامه للبطاقة بتفويض البنك بتحصيل حقه في ذمة دائرة قاضي القضاة كله أو بعضه من حساب الدائرة لدى البنك، ويتقاضى البنك في مقابل ذلك العمولة المتفق عليها [١].

● سؤال رقم (٣) :

هل يجوز إدراج شركات التأمين التقليدية وبعض شركات الاستثمار المالي على نظام الفوترة (الدفع والتحصيل) الإلكترونية مع العلم بأن هذه الشركات عملها محرم شرعاً ؟

فتوى رقم (٣) :

بما أنَّ الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي للمؤسسات المدرجة على نظام الفوترة الإلكترونية (اي - فواتيركم) ولعملاء تلك المؤسسات من تحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع التزاماتهم التي عليهم للغير، لا تنطوي على مداينة محرمة بين البنك والمستفيد من الخدمة، وبما أن تعليمات إشراك مؤسسات البلد –بصرف النظر عن طبيعة تعاملاتها- في هذا النظام ملزمة بموجب تعليمات صادرة عن جهات إشرافية، فيجوز للبنك الإسلامي الموافقة على إضافة البنوك التقليدية، وشركات التأمين التقليدية، وشركات الاستثمار المالي على نظام الفوترة (اي-فواتيركم)، ويجوز تقاضي أجرة على الخدمات المقدمة، وتعد إيراداً للبنك [٢] .

١- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٤/٣ المنعقد يوم الأحد ٢٢ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠ تموز (يوليو) ٢٠١٤، قرار رقم (٢٠١٤/٣/٤).

٢- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠١٦/١ المنعقد يوم الأحد ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦م ، قرار رقم ٢٠١٦/١/٢٩.

تم بحمد الله